امرالله جعفری
۸۷/۱/۲۸

طريقه محمديه

شعر

آليب تيغين سورادي ذو الجناحين

قيليب خسرت بلاد شتي دوراجين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

... الخفية وما رفع الله ... [illegible]

... فقنا لمتابعة الطريقة المحمدية وموافقة السيرة الاحمدية ... [illegible]

الصلاة والسلام ... صاحب المعجزات الباهرة ... [illegible]

... [illegible] ... البرية ... [illegible]

... ذوي الانفاس ... [illegible]

[illegible]

... عليهم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الطريقة المحمدية ... [illegible]

... [illegible] ... السيرة الاحمدية ... [illegible]

... [illegible] ... عن ... [illegible]

... احمد ... قال من قرأ القرآن ... [illegible]

... متوكلا على الملك الوهاب فانه ... [illegible]

والفصل ... الابواب الباب الاول ... [illegible]

... والاجتناب عن البدع ... [illegible]

... البدع ... والاقتصاد ... اختيار الاوساط والاجتناب

عن التفريط والافراط وهو ... الفصل الاول

... [illegible] ... [illegible]

... والاحاديث ... [illegible]

[illegible]

... عليهم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... القرآن ... [illegible]

... قال ... رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

... القرآن ... [illegible]

نهى [illegible] حتى [illegible] كلهم قد وجب
الاجتناب عنهم **الفصل الثاني** في الاعتصام بالاحاديث النبوية
على صاحبها افضل التحية تمسكا ايضا واجب بالآيات و
الاحاديث اما الآيات فقوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم قال الطيبي [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب [illegible] واما الاحاديث فكما جاء في صحيح
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
[illegible] ومن عصاني
فقد ابى [illegible] البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد وكما
[illegible] البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حتى

حتى يكون احب اليه [illegible]
الفصل الثالث في الاجتناب عن البدعة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه
[illegible] قال رسول الله [illegible] على [illegible]
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
[illegible] وعن [illegible] رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا
عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين
رواه ابن ماجة وجاء في حديث [illegible] عن جابر رضي
الله عنه ان لكل [illegible] عشرات
فان قيل كيف يحصل التطبيق بين قوله عليه السلام كل
بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء رحمهم الله ان البدعة
قد تكون [illegible] المتعلق والمواظبة على [illegible]

قال العلماء [illegible] البدعة [illegible] واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة [illegible] [illegible] المندوبة [illegible] المدارس والرباط [illegible] والوان الاطعمة [illegible]

[illegible] ونحو ذلك [illegible] يستحب اكثرها المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة
كنظم الادلة لرد شبهة الملاحدة قلنا للبدعة معنى
لغوي عام [illegible] هذا اللغوي هو المحدث سواء
كان عادة او عبادة وهو المراد الفقهاء بالبدعة وتقسيمهم
هو [illegible] اللغوي اي ما احدث بعد الصحابة [illegible]
ومعناها الشرعي [illegible] في الدين بعد [illegible] او
النقصان منه بعدهم من غير ان يكون فيه اذن من الشارع
صريحا او اشارة [illegible] المعنى لا تتناول العادات
بل تختص باعتقاد غير [illegible] السنة والجماعة وبعض صور
العبادات وهو المراد بقوله عليه السلام بقوله كل بدعة ضلالة
والبدعة من [illegible] الا اعتقاد [illegible]
منها [illegible] كبيرة وبعضها [illegible] لم يكن كفرا لكنه اكبر من الكبائر
والذنوب [illegible] من الكبائر سوى الكفر والضلال
[illegible] الا [illegible] لاصول [illegible]
وبين العبادات [illegible] في اجتهاد الطيبات [illegible]
بين [illegible] والبدعة في [illegible] وان كانت [illegible]

الاعتقادية

الاعتقادية لكنها ايضا منكرة [illegible] بهم زدن
سنة مؤكدة ويقال لها سنة الهدى [illegible] ما واظب
النبي عليه السلام من جنس العبادات مع ترك [illegible] ناكاه
او مع عدم الانكار على تاركه [illegible] اما [illegible]
في العادة كالتحلي [illegible] فعلها فضل وتركها [illegible]
مع تركه احيانا [illegible] عنها السنة الزائدة وهي ما واظب
النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء بالتيامن
في الامور الشرعية وكالاستنجاء بالماء [illegible] وقال
فان قلت فان [illegible] البدعة
حسنة فليس بضلالة [illegible] لا بد من الشارع
اشارة فان [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ومن [illegible] وبناء المدارس [illegible]
وتصنيف الكتب [illegible] للتعليم والتبليغ [illegible] لقوم
[illegible] وغير ذلك من [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] في العهد الاول
[illegible]
[illegible]

نقص [illegible]

ثم اعلم أن ... الوصول ... [illegible]

... [illegible] ... أكثر من ... ترك ... وأما

ترك ... [illegible] ... الاختلاف ... فإن

قيل ... الكتاب والسنة كافيين في أمر الدين وما الحاجة

... منها ابتداعه وضلاله فكيف يستقيم قولكم

... الأدلة الشرعية أربعة الكتاب والسنة والإجماع

والقياس قلنا ... للقياس من الكتاب والسنة

إذ لا بد للإجماع من ... منهما وللقياس

من ... وأما الإلهام فليس من ...

المعرفة ... [illegible] ...

... الكتاب ... وسنة نبينا عليه الصلوة و

السلام ... يقول ... [illegible]

عليهم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

بيان ادله شرعيه

والوصول

بدون الوصول إلى ... [illegible]

وانت خبير بأن هذه ... [illegible]

على الكتاب والسنة ... [illegible]

فالعياذ بالله من هذه وقال سيد الطائفة جنيد

البغدادي الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى

أثر الرسول عليه السلام وقال أبو يزيد البسطامي لبعض

أصحابه قم بنا حتى ننظر إلى هذا الرجل الذي قد

شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والرياضة

فلما بلغنا إليه ... خرج من بيته ودخل

المسجد ورمى ... نحو القبلة فانصرف أبو يزيد من

عنده ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على

أدب من آداب رسول الله عليه الصلوة والسلام فكيف

يكون مأمونا على ما يدعيه من ...

وقال لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى ...

فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي

... [illegible] ...

... [illegible] ... وقال أبو

الى الذكر باللسان [illegible] وامثال [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
طريق [illegible] الى [illegible] بطريق الذين
قال [illegible] فصل في المنهج والاقتصاد في العمل قال الله
تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال عز وعلا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و
قال جل وعلا وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي
البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال جاء ثلاثة
رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسألون
عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا
اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال
الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

وعن انس

وعن انس رضي الله عنه [illegible] قال دخل
النبي [illegible] فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا
الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال
النبي عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد رواه البخاري والنسائي والاحاديث في هذا
كثيرة قال [illegible] الاختيار [illegible] الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرائض [illegible] عليه الصلاة والسلام
قال ان نفسك مطيتك فارفق بها [illegible]
[illegible] وتلك [illegible] لا يجوز [illegible]
بیان الکسب
ما [illegible] وقال في [illegible] الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة [illegible] او [illegible]
[illegible] فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال النبي عليه السلام خير
الناس من ينفع الناس والكسب [illegible]
[illegible] وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] واعلم ان [illegible]

اكثر من [illegible] او [illegible] لهم قوت اكثر [illegible]
[illegible] ابن اتا [illegible] خلينتر بكره [illegible]
[illegible] ولهم [illegible] يفهموا انفسهم
[illegible] الجلال للعكس نسب الجلال وكرزوم الجسم [illegible]
[illegible] الوهم انتهى [illegible] ما نقل عن السلف [illegible]
[illegible] والمتشابه [illegible] المتشابهات فتمنع [illegible]
[illegible] وغيره [illegible]
[illegible] يعارض [illegible]
[illegible] والاعتقاد بكرهم [illegible] الجلال [illegible]
[illegible]
في [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] والعرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible]
[illegible] صفاته [illegible]

بصفات

[illegible] الكمال وليس [illegible] البدي [illegible]
صفات [illegible] قائمة بذاته [illegible]
والسمع والبصر والعلم [illegible]
ليس من جنس الحروف ويقال [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكرام [illegible] على كلام القديم [illegible]
[illegible] بالابصار [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بالنقل [illegible]
غير [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] وخلق [illegible] والاعمال [illegible]
[illegible] الخالق لنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
[illegible] شيء [illegible]
[illegible] القدرة مع [illegible]
[illegible] الآلات [illegible]
[illegible] والمقتول [illegible]
وسعه والمقتول

نعم

و[illegible] عذاب القبر للكافر
[illegible] المؤمنين حق وتنعيم اهل الطاعة
في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده حق وسوال منكر ونكير
حق والبعث والكتاب والحساب والوزن حق وسوال على
الغيوب عن الذنوب حق والحوض والصراط حق وشفاعة
الرسول والاخيار لاهل الكبائر [illegible] الله [illegible] في الجنة
[illegible] والنار مخلوقتان [illegible] ولا يفنيان [illegible]
[illegible] رسول الله عليه الصلوة والسلام [illegible]
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى [illegible]
[illegible] الله تعالى من العلى حق [illegible]
من اشتراط الساعة حق [illegible] الدجال وياجوج
ودابة الارض ونزول عيسى عليه السلام من السماء
طلوع الشمس من مغربها وغير ذلك لا تخرج [illegible] والكبيرة
[illegible] الايمان ولا تدخل في الكفر ولا تحبط [illegible]
[illegible] والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
[illegible] يجوز العفو عن الكبيرة ولو بلا توبة [illegible] الكبيرة
[illegible] الصغيرة ولو بلا كبيرة والله [illegible] قضى

مجيب
الحاجات

للحاجات والاسلام متحد بالايمان [illegible] ان
الاقرار باللسان ان جبيب الرحمان [illegible] في تبليغ الامر
ملك المستعان والطاعات ليست جزء من الايمان فلا
يزيد ولا ينقص لكن يصير كاملا بكثرة الطاعات وضعيفا بقلتها
ولمن وقع منه التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والا
يمان بهذا المعنى مخلوق اختياري واما بمعنى هداية الرب العبد
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح لكنه يأثم بترك الاستدلال
من المخلوقات على وجود الخالق وفي ارسال الانبياء الكرام الى الانام
مع المعجزات حكمة بالغة وكلهم معصومون عن الكفر والكذب
قبل النبوة وبعدها وعن الكبائر والصغائر الدالة على الخسة
كالسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد سائر الصغائر بعدها و
الى النبوة
اولهم آدم عليه السلام واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة
والسلام ولا يقين لنا على عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره [illegible] لا يوصفون بمعصية وذكورة يعملون
وانوثة واكل وشرب [illegible] ورسلهم افضل من عامة
وشرب ولواز

ابتغرهم وهي افضل من سائر الملائكة وكرامات الاولياء حق في
معجزة للانبيا يتبعهم الاولياء ولا يبلغون درجتهم ولا الى (نبي)
مرتبة سقط الامر والنهي عنهم وافضلهم ابو بكر الصديق
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى رضي
الله تعالى عليهم اجمعين وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة ونذكرهم بخير لا غير ونشهد بالجنة للعشرة
المبشرة وفاطمة والحسين وغيرهم ممن بشرهم النبي صلى الله (والحسن)
عليه وعلى آله وسلم ولا نشهد بالجنة لغيرهم معينا ثم افضلهم
التابعون ومعنى الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله
سبحانه وتعالى والمسلمون لابد لهم من امام قادر على
تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا او معصوما او افضل اهل زمانه ولا ينعزل
بفسقه وجوره ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه ويجوز المسح على الخفين ونبيذ التمر ليس بحرام
ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم ولبعض الامكنة فضل على بعضها والعلم
افضل من العقل واطفال المشركين لا ندري انهم في الجنة

او في النار

او في النار ولكل من المؤمنين والكافرين حفظة [illegible]
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين ممكنة وكل مجتهد
مصيب في النظر الى الدليل وقد يخطي بالنظر الى الحكم لان
الحق واحد معين والآيات والاحاديث تحمل على ظواهرها
ان امكن والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل
كفر ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر والاستهانة
بالشريعة كفر واليأس من رحمة الله كفر والامن
عن الله وسخطه كفر وتصديق الكاهن في اخباره
عن الغيب كفر قال في التاتارخانية من قال لجد ون صفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وسئل عمن قال بان الله
تعالى عالم بذاته ولا نقول بالعلم وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
فيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر ومن
قال بان الله تعالى جسم كالاجسام فهو مبتدع وليس
بكافر ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان
لم يكن به نية يكفر عند اكثرهم وفي التنجيز وهو الاصح وعليه الفتوى (وان لم يكن فيه نية صح)

ولو قال المريض لابنه ... تو بر هيچ مكانى فهو اكفر لو
قال على ... او ... كان هست فهذا لخطاء ولكن
والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها اي
وصف الله بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر رجل قال
يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر ولو قال خداى بود وهيچ
نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من
كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من حور العين
للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند
البعض ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او
الحساب او الصراط والصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط والا يكن
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
فهو كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر ولو
قال الداعي عذاب القبر فهو كافر ويجب اكفار القدرية

في نفيهم

في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى ... بالمرة ... عل
تعالى بفعله انتهى كلامها فعلى هذا ... الكرامة ... بيل
آن ... بمذهب اهل السنة والجماعة واستعذ بالله
تعالى لهداية من زلل قدمك وزوال اعتقادك باضلال
... قد سمعت عن بعض متصوفة الزمان
انه حكى عن شيخ ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى
كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
لم يتيسر ذلك وقيل لن تراني وربما يسمع بهذا الكلام
بعض العوام فيظن انه صحيح وهو تفضيل لاحد ليس بنبي
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء فان رؤية الله
تعالى اعلى المراتب ولم يتيسر لاحد منهم في الدنيا سوى نبينا
عليه السلام وهو مختلف فيه اذ قيل انه لم يره ليلة المعراج
اصلا وقيل راى بقلبه لا بعينه وقد عرفت بما سبق ان مختارنا
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فكيف يتجاوزها وذكر في
شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وسمعت
عن بعض الخوقية ان غير محمد من الانبياء عليه وعليهم
السلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ...

ثم يتجاوز عنه وان لم يتجاوز زاد وهذا من الفساد مثل الملوك
قال لابي بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الصحابة
وهذا اقدح لافضل الاولياء وطعن لافضل هذه الامة عن
عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم رواه البخاري ومسلم في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي لم يكونوا اصحاب النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق الادب
ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
من انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من
انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثالث** في العلوم وهي
ثلاثة انواع النوع الاول العلم المامور به وهو اما فرض عين
وهو علم الحال اي علم يتعلق بحال نفسه قال الله تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج ابن ماجه عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة قال في تعليم المتعلم ويفترض على
المسلم طلب ما يقع له في اي حال كان فانه لا بد له من

وطعن الافاضل و

الصلوة

الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان
ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال وفي الحج ان وجب عليه وكذلك في البيع والشراء
ان كان يتجر وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم
احوال القلب كالتوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع
في جميع الاحوال وكذلك في سائرها فان التكبر والبخل والجبن
والاسراف والحسد حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى و
اما فرض كفاية وهو ما يتعلق بحال غيره كعلم الفقه وعلم
التفسير والحديث واصول الفقه وعلوم العربية وعلم القران
والحساب **النوع الثاني** في العلوم المنهي عنها وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم والمنطق
داخل في علم الكلام قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه وراء
قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية دفع الخصم

والمناظرة

وا ثبات المذهب يحتاج اليه والمفهوم من كلام الامام وغيره
ان تعلم الكلام فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا كل
ذكي متدين مجد والا فيخاف الميل الى المذاهب الباطلة وقال
في الخلاصة تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة
لا باس به والزيادة حرام انتهى والهندسة مباح واما السحر و
النيرنجات فيجوز تعلمها للاحتراز عنها واما الحيلة في المناظرة
والمغالطة والمطالعة فلا اكره ان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه وتكره ان تكلم مع المنصف والاولى في زماننا ان
لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب. **النوع**
الثالث العلوم المندوبة اليها وهي معرفة فضايل الاعمال و
نوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية بعد قيام احد بها
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية والطب من العلوم المندوبة
لا الواجبة اذ قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه وقال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو
قادر حتى مات يأثم وهو ان الاكل مقدار دفع الهلاك فرض لان فيه

شفاء

بشفاء وبيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ... الحية
المعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادية اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد المفصد والفصد
والحجامة وشرب المسهل وساير ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الهلاك واما الموهوم
فتركه من التوكل اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
حيث قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون و
على ربهم يتوكلون واما المظنون كالادوية للاطباء ففعله لا
ينافي التوكل وتركه لا يكون محظورا انتهى فظهر ان الطب ليس
بفرض بل هو مستحب وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
اعلم ان فضايل العلم والعلماء في القرآن والاحاديث جيب
الرحمن كثيرة فعليك بالمواظبة في تحصيل العلم ولا تصغ الى
مقال الجهال الصوفية زماننا وهو ان العلم حجاب وانه يحصل
بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال و

لو تسئل احدهم عن فرائض الصلوة والوضوء بل عن
الاستنجا لتحير وخجل بل بعضهم لم يصح اعتقاده بل
واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان ولا تجويد قرآن
ومع ذلك الحال يدعون انهم وصلوا الى مراتب الرجال
نعم هم واصلون الى الشيطان عاملون بالشر والطغيان
الفصل الثالث في التقوى وهي اكثر خصال الخير والاعمال
باعتبار كلام ذي الجلال والاحاديث في فضيلتها اكثر
من ان تحصى واصلها وقيى قلبت واوها تاء وياؤها واوا
فهي من الوقاية بمعنى فرط الصيانة ولها في الشريعة معنيان عام
وخاص اما العام فهو الصيانة عن مضر في الآخرة وادناه التحرز
عن الكفر واعلاه الاحتراز عما يشغل السر عن الحق عز
وجل واما الخاص فهو الصيانة عن فعل او ترك يصير سببا
للعقاب فلزم الاجتناب عن كل حرام ومكروه تحريمي في تحقيق
التقوى سواء كان ذلك الحرام كبيرا او صغيرة واما الشبهات
فلا يمكن الاحتراز عنها في زماننا والطاعة بقدر الطاقة
واعلم ان المنهيات بعضها مختص بالقلب وبعضها بالاذن
وبعضها باليد وبعضها بالعين وبعضها باللسان

وبعضها

وبعضها بالفرج وبعضها بالبطن وبعضها بالرجل وبعضها
لا يختص بعضو معين فالمنهيات ستة اقسام لا بد للسالك
من ان يعرفها حتى يحفظ اعضاءه عنها ويكون من المتقين
القسم الاول في بيان آفات القلب اعلم ان صلاحه اهم من
كل شيء اذ هو ملك الاعضاء وهي تابعة له واصلاحه بتخليته
عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة قال الله
تبارك وتعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل التوسط في
الاول الحكمة وهي حالة بها يدرك الصواب عن الخطأ والثاني
الشجاعة وهي حالة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها
والثالث العفة وهي حالة بها يفعل المشتهيات على وفق الشرع
والمروة ولكل من الثلاثة طرفان سوى موسطها اما الحكمة
فطرفها الاعلى الجربزة وهي حالة تدعو الى اطلاع ما يتعسر
معرفته كالمتشابهات والبحث في القدر وطرفها الادنى
البلادة وهي حالة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر
واما الشجاعة فاعلاها التهور وهي حالة بها يقدم على امور
لا ينبغي ان يقدم عليها وادناها الجبن وهو حالة بها
يمتنع عن مباشرة ما ينبغي واما العفة فاعلاها الفجور وهو

خلاف بها تدعو الى تناول المشتهيات ولو محظورة
ادناه الجموح وهو حالة بها يعجز صاحبها عن تناول
ماينبغي من المشتهيات والخلق حالة يصدر بها الافعال
الاختيارية بسهولة من غير روية وتغيير ويمكن ازالة
الشرع به واتفاق العقلاء وعليه التجربة ويختلف بالضعف
والشدة بحسب تفاوت الامزجة وينقسم الى محمود و
مذموم فالمحمود يحصل منه الاوساط الاخلاق
الغرض الفاسدة والمذموم يحصل منها مثوبة به و
من الاطراف مغوية به اولا والاخلاق الذميمة كثيرة
ومنها الكفر وهو عدم الايمان في شخص من شأنه ان يكون
مومنا وهو جهلي وجحودي وحكمي فالجهلي بسبب عدم الاعتناء
والالتفات وعدم التأمل في الآيات ككفر الجهال في الفلوات
والجحودي بسبب الاستكبار ككفر فرعون او خوف زوال الرياسات
ككفر هرقل او خوف الذم ككفر ابي طالب والحكمي وهو ما
جعله الشارع امارة التكذيب كالاستخفاف بالله تعالى
وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر ومافيه من الجنات و
العقاب والعذاب وغيرها والشريعة وعلومها وكل ما يجب

تعظيمه

تعظيمه وكالرضاء بكفر غيره مستحسنا اما ان رضي بان
يستحسن وذا بالاتفاق وعند البعض هو كفر سواء استحسن
الكفر او اراد عذاب الغير من غير ان يستحسن وكالرضاء
بكفره والتكلم طايعا بلا سبق اللسان بما يوجب الكفر عالما
بانه كفر فهذا بالاتفاق وعند عامة العلماء يكفر به ولو
لم يعلم بانه يوجب للكفر وكذا الفعل ولو كان بطريق المزاح
وبلا اعتقاد وسد لو ابن مع اعتقاد خلافه فانه يكفر عند الله
تعالى ايضا وسببه قصد اظهار الظرافة واضحاك الحاضرين
بالهزل واللهو والاستهزاء والمزاح او التضجر من عدم
نيل المطلب او شدة الغضب وعلاجه ان يعرف اولا ان
من كفر بعد الايمان حبط طاعاته وبطل نكاحه ودمه وحرم
ذبيحته ولو مات على هذا الوصف الذميم صار خالدا في نار الجحيم
والعذاب الاليم ثم ان يلازم حفظ اللسان عن الاستهزاء — المزح
والهزليات ويتضرع الى الله تعالى ويدعو الله ان يحفظ
من الكفر وزوال الايمان ومنها الجهل وهو عدم العلم فيمن
من شأنه ان يكون عالما وهو نوعين بسيط ومركب فا — نوعان
البسيط امثال بهم كالانعام اذ العلم ليس فيهم وبه امتاز الانسان

تحت غيره بل هم احمل عنها لتوجهها نحو كمالاتها وبها وجب
عليه حرم جهله وبما لا فما والمركب اعتقاد غير مطابق وهو
اشد من الاول اذ صاحبه لا يعلم جهله بل يعتقد علم فلا
يطلب معالجته ودفعه ومنها حب الرياسة بل فيه
وتسمى جاها وشرفا وصيتا وسببها ثلاثة احدها التوسل
بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق او تحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم والموانع عن عبادة الصانع او الى تنفيذ
احكام الشرع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا
عن المحظور كالرياء فجائز بل مستحب وان لم يخل عنه فلا يجوز
وثالثها التلذذ به وظنه كمالا وهذا ليس بحرام ولكنه مذموم
وان خلا عن المحظور وخوف ان يكون همة صاحبه مقصورة منوطة
على مراعات الخلق يفضي الى الرياء لاجلهم ويعود الى النفاق بان
يظهر لاقتناص القلوب كمالا او جمالا وليس فيه وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال في الحقيقة بفنائه وان يعمل عملا حلا
سقط جاهه عن قلوب الخلق كما روي ان ملكا اعتقد زاهدا
فلما لاقيا طلب الزاهد طعاما واخذ ويأكل بشره ويعظم اللقمة
باشتهاى تمام

فلما

فلما نظر اليه الملك فسد اعتقاده وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق قطع الجاه [illegible] ان
التلفت الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له وحرص عليه فلا
يكون مذموما فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
ومنها حب المدح والثناء وعلاجه ان تنظر الى العيوب و
القبائح التي في باطنك وتعتقد ان مادحك في الحقيقة يستهزئ
بك ومنها خوف الذم والتعيير وعلاجه ان تتصور ان الذام
ان كان صادقا فقد نبهني على عيبي فاجتهد في ازالته وهي نعمة
توجب الفرح ولو اراد قدحي ان تزيد المنفعة لصيرورته
لمزا وغيبة فيكون مهديا الي طاعاته ومنقذا عن بعض
ذنوبي وان كان بحيث لا يمكن ازالته بحيث لي بسبب
[illegible] طاعته وينفذ لي عن بعض خطيئاتي وان لم يحصل لي
نعمة ازالة ذلاتي وان كان الذام كاذبا فقد بهتني واضر
بنفسه ونفعني ومنها اعتقاد ما ذهب اليه غير اهل السنة
والجماعة ومنها اتباع الهوى ومقابله المجاهدة وهي فطم
النفس عن المألوفات والمخالفة لهواها في عموم الاوقات اذ
الملوم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليها لان طبع البشر لا يتحمل

المخالفة الحديث ولانها افراط وتعد سواء منهى ولانها تودى
الى الملالة وهى تقتضى ان لم الملل او يترك العبادة وعن على كرم الله
وجهه انه قال روحوا القلوب فانها اذا كرهت عميت فلابد
من تناول المشتهيات المباحات فى بعض الاوقات فلهذا قال
الامام الغزالى لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو
بالنوم والحديث او المزاح فى ساعة يزيد نشاطه لكان افضل
من الصلوة مع الملال ففى الحقيقة متمسك اتباع للشرع لا للهوى
والنفس ومنها التقليد وهو ان يقتدى بالغير بمجرد ظن حسنه
ولم يستدل من عند نفسه لا اجمالا ولا تفصيلا وذلك لا يجوز فى
العقايد فالمقلد فى الاعتقاد اثم بترك الاستدلال وان
كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال للعدل
المجتهد فجايز وطريق معرفة مذهب المجتهد لجاهل وطاقة
المقلد فى هذا الزمان الحالى عنه اما مطالعة كتاب صحيح معتبر عند
العلماء الثقات واما السماع عن عالم موثوق به فى علمه فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل عالم ومنها الرياء وهو ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة او دليله كالتزيى بزى الصلحاء واعلامه احد من
الناس من غير اكراه بلا قصد اقتداء الغير به فى العمل بشرط

ان يكون

ان يكون هذه الاعلام باعماله بعد العمل ...
ان يبطل الاخلاص لسابق او ارادة التكريم ... باعمال الدنيا
كالاعطاء للاغنياء وهى رياء اهل الدنيا والسابق رياء اهل
الدين والمراد ارادة نفع الدنيا من المخلوق فان ارادة نفعها
من الخالق الرزاق ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء وحاجة
والاستخارة وقراءة الواقعة فى ايام العسرة وقراءة سورة الاخلاص
والانعام لشفاء المرض ولو كان لاجل صاحبان غنى وفقير
ووجد عند اقبال الغنى اليه زيادة هزة فى نفسه فهو مراء الا اذا
كان فى الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او كان
انعم عليه فان اكرام الغنى المنعم لقصد المكافات والدعاء با
لخير له كله لك جايز بل مامور به واما اكرامه ودعائه بالخير
لاجل انعامه فى المستقبل فمن الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
اى ارادة نفعها بالكتابة والحياكة ونحوهما لا يحرم ان خلا عن
التلبيس وعن التوسل به الى العمل الخبيث ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم ومكروه تنزيهى وان كان للثواب فيستحب وفيه نفع اخروى
واما الرياء بالعبادة فحرام مطلقا بل قال بعضهم انه فى اصل العبادة
كفر وهو ان يصلى عند الخلق ولا يصلى فى الخلوة ولا يفيده كون

ذكر الرياء

غرض من تحصيل المال الحلال الحصر علة للعبادة وقوة عليها ودافعا
لما يمنعها او الطاعة ككفاية الناس عن الغيبة ومسرة الوالدين
والمعلم وتحصيل العلم النافع للمتعلم ثم اعلم ان الرياء والخلوط
فيه ارادة النفع من الخلق تعم وقد كس فينقص اجر العبادة
ولا يبطلها والغالب فيه ارادة نفع الدنيا من الخلق والمساوات
كلتا الارادتين والرياء الخالص يبطل العبادة ومنها الامل
وسببه بعد الاول الكسل في الطاعة والثاني تسويف التوبة و
الثالث قسوة القلب لنسيان الموت والقبر والقيامة والرابع
الحرص على جمع الدنيا والاشتغال به من الآخرة وارادة طول
العمر لزيادة العبادة مرضية والامل [illegible] لتلك زيادة [illegible]
حرام ومنها الطمع لما في [illegible] وهو [illegible] ارادة مالا يحل
هذا المؤمل اليه ومنها الكبر وهو رؤية النفس خيرا من الغير
وضده التواضع وهي رؤية النفس دون الغير وهي فضيلة عظيمة
واظهار الكبر تكبر واستكبار وفي [illegible] بالباطل والتكبر حرام
الا مع المتكبر فانه صدقة والا عند القتال او عند الصدقة
باظهار الغنى واستصغار المال واستقلاله حتى يأمن من آفة
من ان يمن عليه وباظهار الضعة قليلا لمن دونه محمود وكثيرا مذموم

الا في طلب العلم

الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق للمعلم واظهار التواضع
للمعلم [illegible] ويقال ان [illegible] لما دخل [illegible] على عالم
تنحى له عن مجلسه حتى اجلسه فيه فلما قام ان يسبق في تقديم العالم نعليه
ووضع نعله وذهب معه الى باب الدار وليس تواضعه لمشاكله الا بالقيام
عن المكان والبشر والرفق في البيان واجابة دعوته والسعي في حاجته وبان
لا يرى نفسه خيرا منه ومن [illegible] الى الضيافة
ودعوة الميت بلا دعوة والاختلاط الى الفقراء والامراء والعمال
والاغنياء بلا ضرورة والسجود والركوع للكبراء وعند اللقاء والسلام
[illegible] والقيام قبل [illegible] وتقبيل ايديهم وثيابهم فليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل
المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي
حافيا ولعق الاصابع والاناء والتقاط دقاق الخبز ونحوها
من الارض والبساط والسفرة وكذا مجالسة المساكين والبيع و
الشراء وساير انواع الكسب كاجارة نفسه للاعمال المباحة كالكتابة
ورعي الغنم وسقي البستان والكرم والبناء وحمل الحطب على ظهره فانها
مما فعله الانبياء والاولياء ولم يمنع منها الا الجهلاء وسبب الكبر
اما العلم وهو اكبر الاسباب وعلاجه ان يعرف المتكبر بان فضيلة العلم

النية الخالصة وللعمل به فيقربه الله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فيفره فيصير العالم اخس مرتبة من الجاهل اخس نخ
واشد عذابا منه على الاصح فكيف يتكبر به بل يجب ان يكون
خشية العالم اكثر قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ولذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين ومع رفعتهم
خاشعين فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
قال هذا عصى ربه بالجهل وانا عصيته مع العلم فهذا اعذر
وبالعفو اجدر وان نظر الى اعلم منه قال هذا اعلم منا لا اعلم فكيف اعلم نخ
اكون اكبر منه او مساويه وان نظر الى اسن منه قال هذا
اطاع الله تعالى قبلي فهو احسن مني وان نظر الى اصغر منه قال
هذا اكبر مني لاني عصيت ربي قبله وان نظر الى من يساوي
سنه قال انا اعلم قبايح صدرت عني ولا اعلم مثلها من ذلك
منه فهو افضل مني وان نظر الى مبتدع او كافر قال لا ادري
عاقبة الامر لعل المبتدع يرجع من بدعته والكافر يسلم و
انا لا آمن من ان اموت كافرا والعياذ بالله وان
نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب قال هذا لم يعص الله
تعالى فلا عقاب ولا عتاب عليه وانا مستحق لهما فان قلت عصيته فانا نخ

اذا رايت

١٠

اذا رايت نفسي دون المبتدع والكافر فكيف انهاهما عن
المنكر وكيف ابغضهما وقد امرت بالنهي والابغاض لهما
قلت تنهى وتبغض لرعاية امر ربك لا لاستعلاء نفسك
فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه و
ضربه عند اساءته فاذا اساء ولد الملك يغضب الغلام
عليه ويضربه مع انه في نفسه يخدمه ويتواضع او بسبب العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على من لا يتشرع بل
على من لا يتورع وعلاجه ان يعرف ان فضلهما موقوف
على ان لا يقع مفسد لهما ومكروه فيهما ومحبط الاعمال كالفاظ الكفر
والافعال وعلى النية الى الخاتمة بعد الكبير المتعال وحصول هذه من
امثالنا قريب من المحال او بسبب النسب وشرافة الآباء وهذا
لا يقع من العقلاء لانه افتخار بكمال الغير وتعري عما فيه من الخير
وعلاجه ان تنظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان فانهما مع
شرف نسبهما القيا الخسران وان تنظر الى ان اباك القريب و
الوسايط من الماء المهين واباك البعيد آدم عليه السلام من
الطين او بسبب الجمال مع العلم بانه بصدد الزوال لا تنظر الى
ظاهرك وانظر كالعقلاء الى باطنك فان اولك نطفة بحسبه خرجت

بين مخرج البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم
خرجت منه ثم لترك جسدا يتنفر عنه وانت في البين حمال للنجسين
والمخاط في انفك والبخر والبزاق في فمك والدم في عروقك والوسخ
في اذنك والصنان تحت ابطك وتغسل الغايط والبول كل يوم
بيدك وتدخل في النهار والليل في المستراح وتشم ما تكرهه
من الرياح وكل هذه من اسباب الفضيحة والذل والحياء
فلا تتكبر للكثرة والبخلاء او بسبب القوة لا يفتخر بها الا الجاهل معنى له
اذ الفيل والبعير والبقر والبغل والفرس والحمار اقوى من
الانسان واى افتخار بصفة حصل اعلاها في الحيوان وتزول
بحمى يوم ونحوها انت لا تقدر على حفظها او بسبب كثرة
المال او البنين او الاقرباء او الاتلاملة او التقرب الى السلطان
او الامراء او العلماء وعلامة اقبح انواع الخيلاء انه هو تكبر الكبراء.
سريع في الانقضاء ويشترك فيه اليهود والنصارى واهل الاهواء
ولو هلك ماله او اتباعه او من يفتخر بتقربه كان اذل الخلائق في
اي فخر يزول بساعة باخذه مثل السارق وعلامته انه
يحب قيام الناس له وكونهم قائمين امامه تعظيما له ومشي
الغير خلفه بحيث لا يمشي الا معه وان لا يزوره غيره وان

يستنكف

يستنكف من جلوس احد بقربه والا يفعل بيده شيئا
من اشتغال بيته وان لا يحمل متاعا الى المنزل وان يتوقى
من مجالسة اصحاب المكاره كالمرضى والجرحى وان يستنكف
عن لبس الثوب الدني وعن دعوة الفقير لا الغني وعن شراء
الاشياء للاقرباء والرفقاء وان يثقل عليه تقدم الاقران
عليه في القعود وسبقهم عنه في المجئ او الورود وان لا يقبل
الكلام الحق عن صاحبه وقت المناظرة ويؤدي الامر الى العناد
والمكابرة ومنها العجب وهو استعظام العمل الخير وذكر حصول
شرفه لا من الله تعالى بل من الغير وقد يطلق على استعظام
النعم مع ترك اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر
انه بتوفيق خالق الناس والجنة وانه تعالى شرفه وعظم ثوابه
ومنزلته وسبب العجب اما الجهل او الذهول عن ان كل
شيء بخلق الله تعالى وارادته ومنها الحسد وهو ارادة
زوال النعمة عن احد مما له فيه نفع ديني او دنيوي ليس
فيه ضرر اخروي او ارادة عدم وصولها اليه من غير اكراه
عليه فلو وقع الحسد في قلبك من غير قصدك وانت كاره له
فلا بأس بك لك فان لم تكرهه او وقع بالاختيار فان حملت

بمقتضاه او ظهر اثره في بعض اعضائك فحسد حرام.
ان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره فهو حسد اختلفوا
في حرمته والاصح صاحبه ومختار الامام الغزالي حرمته و
ظن بعض الفقهاء اباحته فقوله عليه السلام ان الله تعالى
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فينبغي ان يكون مجرد الحسد ايضا كذلك فما الفرق بين
ذلك قلنا حرمة الكفر والبدعة وقبحهما لذاتهما
وحرمة الحسد وقبحه لكونه سبب العمل القبيح وهو الافراح
بمساءة منح النعمة عنه او بازالتها فاذا لم يفض اليه لا
يبعد ان يرتفع حرمته وقبحه لا سيما في هذه الامة
وان لم ترد زوال النعمة نعمة الغير بل اردت مثلها
لنفسك فهو غبطة فليس فيه حرمة ولكن هو في الدين
مستحسن وفي الدنيوي مستهجن وان كان النعمة
بسبب معصية الغير فاردت زوالها او علم وصولها
اليه من الخير ومضار الحسد ثمانية افساد الطاعة
والافضاء الى فعل المعصية كالكذب والغيبة والسب

والشماتة

والشماتة وحرمان الشفاعة ودخول النار روايه المسلم
بالاضرار والالم بلا فائدة بل مع وزر معصية وعمى
الجنان ودوام الحرمان والخذلان لان نعم قال من قال الحسود
لا يسود ومنها الحقد وهو ان يلزم في نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة ان يضره وهو ان
كان بسبب امره اياك بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان بسبب ظلمه عليك فليس بحرام وان لم تقدر
على ان تاخذ منه حقك فلك ان تؤخره الى يوم الحساب.
ولكن العفو افضل وموجب للثواب وان قدرت
على اخذ حقك منه فهو افضل من العفو في عدم القدرة
ومن اخذ الحق من غير الزيادة وهو ادنى العدالة
لكن قد يكون افضل من العفو كما اذا كان العفو سببا
لتكثير ظلمه فيما اخذ الحق سببا لتقليله والعلامة ومنها
على اخيه المسلم وهجره روي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مرت به ثلاث فليلقه و
يسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد

عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلاث
دخل النار وهذا الحكم على الهجر لاجل الدنيا واما الهجر
لاجل عصيانه والتاديب فجائز بل مستحب من غير
تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اجتنابه ومنها الغضب وهو غليان دم القلب لدفع
ما لا يلائم الطبع لكنه عند رؤية المعاصي محمود
بشرط الاعتدال في الفعل والمقال فلا يغضب مما يمكن
وغضب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب الانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم ينبغي
الدين والدنيا ويندفع بالتوضي والجلوس والاضطجاع
والاستعاذة وبان قال اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان كذا ورد في الحديث
ومنها الغدر وهو نقض العهد بلا ايمان ذكره هد
الاعلام لاحتياج المعاهد الى نقضه ومنها الخيانة وهي
ضدها الامانة وهي واجبة ويجري الامانة والخيانة
في القول ايضا ومنها خلف الوعد والوعد بنية الخلف
حرام واما بنية الوفاء فجائز والوفاء به عند اكثر العلماء

مستحب

مستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها وعند الامام
احمد ومن تبعه وجب الوفاء به ولا خلف حرام ومنها
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد التشكيك وهو حرام
اذا اثر في بعض الجوارح واما ابغاض الفاسقين عند ظهر ٢
التيقن بفسقهم او ظن الغالب فليس بسوء الظن ومنها التطير
وهو حرام ويقال له الطيرة والتشاؤم ايضا اختلف العلماء
في تطبيق قوله عليه السلام الطيرة شرك بقوله عليه السلام
انما الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار فقال بعضهم
شوم الثلاث بطريق الفرض اي لو فرضنا وجود شوم في
العالم لكان في هذه الثلاث بدليل انه جاء في
حديث آخر هكذا ان كان الشوم في شيء ففي الدار
والمرأة والفرس وقال بعضهم ان هذه الثلاثة مخصوصة
من الطيرة فشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وشوم النساء سوء خلقها او غلاء مهرها او كانت
عقيمة وشوم الخيل ما كان جموحا ولا يغزى عليها و
ضد الطيرة التفاؤل وهو مستحب وليس المراد بالتفاؤل فال
المصحف او فال دانيال او فال لقمان او فال الطبي انه لا يجوز

الشيخ الى ما ولا اعتقاد حقيتها بل المراد به التيمن
بالكلمة الموافقة للمراد مثل يا راشد او يا نجيح او يا سعيد
او رشدك الله او برؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوها فليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد طلب الخير و
رجاء حصول المراد ومنها البخل بامساك عن مصرف
الشرعي او العرفي الذي ليس فيه ضرر اخروي واشد
البخل ان يمسك عن نفسه في الاكل واللبس والتداوي
ومنها التبذير بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الغرض
الشرع او المروة وهما في مخالفة الشرع حرامان و
في مخالفة المروة مكروهان تنزيها ومنها حب الدنيا
وهو ان كان للحرام فحرام وان كان للحلال فلا ولكنه
مذموم كثيرا ومنها الحرص وهو حالة توجب ابتغاء
الادنيات للصنعات او التجارات او الطمع فيما ايدي
الناس وهو اشد من الاول وضد حب الدنيا
الزهد وهو كراهة الدنيا وبرودتها على القلب و
وضد الحرص القناعة وهي الاكتفاء باليسير من المال الى
طلب الزيادة وضد البخل والتبذير السخاوة وهو

بذل

بذله المال بمقتضى الشرع والمروة ويقال له بذل الاسراف
ايضا وهو حرام قطعي والسرف في مذموم لانه استحقار
للمال واهانة واضاعة له وكفران به وترك شكره وهو
نعمة عظيمة من الله تعالى ومزرعة للعقبى وبه ينتظم
امر الدين والدنيا وبه يحج وبه يجاهد بالكفار وبه
يحصل قوة البدن هو مطية الفضايل والطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يحصل
النجاة عن ذل السوال وبه ينال درجات المصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم
ويذهب غمومهم وبه يحصل نفع الناس وغيرهم ببناء
الرباطات والقناطير والمدارس والمساجد وسد الثغور
وقال سفيان الثوري المال في هذه الزمان سلاح
وقال سعيد ابن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال ليقضي به
دينه ويصون عرضه فان مات ترك ميراثا لمن بعده
وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل عن
تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال و
الدنيا راجع الى صفة الضالة كالاطفاء والانساء والا

الا لما هو من ذكر خالق الاشياء والابتلاء بطاعة رازق الاحياء
وهذه الصفات غالبة في الدنيا قلّما تنفك عنها وللك اكثر
ن منها فللمال جهتان فالمدح والمذمة وحقه حقان والاسراف
نوعان جلي وخفي فالجلي كالقاء المال في البحر ونحوه والخفي كعدم
تعهد الثمر او الزرع بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن او ياكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها وكذلك الملابس والكتب وكب
ما فضل من الطعام وعدم التقاط ما سقط من الخبز ونحوه
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض وعلى السفرة وكعدم
الالتقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما خصوصا عند
الغسل واما اطعام كسرات الخبز ونحوه للدجاج او البقر او
الشاة او النمل او الطير لا يكون اسرافا وكعدم التحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليها او يخرقها وككثرة
الدهن والشمع في السراج والصابون في غسل اللباس
وكالبيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة الا اذا اضطر فيهما او نوى الصدقة او صيانة عرضه
وكالزيادة في الكفن وفي الوضوء وكالاكل فوق الشبع الا اذا
يرغب الضيف او ليصوم في الغد وكاكل وسط الخبز وترك جوانبه

اواكل

او اكل ما انتفخ منه الا اذا اكل البقية غيره وكوضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة الا اذا لم يكن قصده
الرياء والسمعة والشهرة او كان ياكله غير الحاضرين و
من الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي واما اكل الاطعمة
النفيسة ولبس اللباس الفاخر على القيمة وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع شرعا فالصحيح انه ليس باسراف
وهو يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولم يكف
ما فضل من الصدقة للدين او كان ذا عيال لا يصبرون ولم
يترك لهم ما يكفيهم او كان محتاجا لا يتحمل على صبر نفسه
ومنها السفه والكسل والعجلة والتسويف والفظاظة والوقاحة
والجزع وكفران النعمة والسخط بان لم يحصل المرام قال
النبي عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي فليلتمس ربا سوائي ومنها تعليق القلب بسبب
ظاهري وحب الفسقة والركون الى الظلمة او المبتدعة وبغض
العلماء والصلحاء والامن من واحد القهار واليأس من رحمة
الغفار والحزن لفوت شيء من الدنيوية الماضي والخوف
من اصناف الفقر والسقم في الآتي والغل ويقال له الغش ايضا وهو

لا يبالي من ان يصيب بغيره ضرر فيجب على كل بايع ان
يظهر عيب متاعه ويخبر به عند خفائه وعلى كل من علم ان
المبيع او المنكوحة ذو عيب ان يخبر به البايع والمشتري و
المستأجر والناكح وان لم يعلموا به الا ان يخاف اضرار احد على
نفسه ومنها الفتنة في الدينية والدنيوية والمداهنة
كالسكوت عند رؤية المعصية مع القدرة على المدافعة
والانس بمتاع الدنيا وبالناس والتألم بفراقهم والخفة في العمل
والقول والعناد بعد التسليم العلم بالحقية وعدم قبول العظة
والصلف والنفاق اي عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل ومنها الشره على الطعام والجماع والحقد فيه والاصرار على
المعاصي في القلب ولو صدرت احيانا او مرة وان رجع
وندم بعد العصيان فليس باصرار ولو صدر في يوم سبعين مرة
القسم الثالث في آفات اللسان وهي كثيرة ومنها لفظ يوجب الكفر
وهو ان كان بطريق القصد يحبط العمل كله بحيث لا يعود
بعد الاسلام فيجب عليه الحج عند تحقق شرائطه ولو حج قبل
ولا يجب قضاء صلوة وصوم وزكوة اداها ويجب قضاء
ما فات منها وينفسخ النكاح ولو ارتكبت المرأة وليس هذا

طلاق

طلاق فبعد الثلاث لا يلزم التحليل ولو كانت من
المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ولكن لا تضرب ولو
صدرت من الرجل واسلم تخير المرأة وهو يحرم في نيته
ويكره قبله ويجبر القائل على التوبة وهي الرجوع عما قال لا
مجرد قول الكلمة والجحد فهو توبة وان لم يتب يجب قتله
وهو في النار ابداً ومنها لفظ فيه خوف الكفر ويؤمر قائله با
لتوبة وتجديد النكاح احتياطا ومنها لفظ قالوه انه
خطاء وليس بكفر كاليمين بغير اسم الله تعالى كأن يقول برأس
النبي او السلطان او بروح جدي فان الاصح انه ليس بكفر
فيؤمر قائله بالتوبة لا غير ومنها الكذب عمداً اما سهواً
فمعفو وعمداً حرام الا في مواضع عند البعض في الحرب
وفي الاصلاح بين المسلمين وفي ارضاء الزوجة وفي دفع
الظالم ومنها الغيبة وهي ذكر مساوي بشخص معلوم
عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها
من الاعضاء على وجه السب والبغض وهي حرام وذكرها ما
ليس فيه ويكره بهتان وذكر العيب لتغييره كالظلم و
الشرب وللاستفتاء عن المفتي او للتحذير ليس من محرمها

تعين طريقا تعريفه كالاخرس والاعرج ليس بغيبة وكذا
ان ذكره فسقا او ظلما يفعلهما علنا ويكفي التوبة للمغتاب
والاستغفار لمن اغتيب عنه ان لم تبلغه والا لا بد من
استحلاله ان امكن ومنها النميمة وهي حرام الا ان يكون
لرفع شر نقله ضرر لا يمكن دفعه الا بالاعلام ومنها السخرية
واللعن لاحد كان حيوانا كان او غيره الا لمن تيقن
موته على الكفر كابي جهل وابليس ومنها السب والفحش
والتعيير والنياحة والطعن في كلام الغير ويسمى بالمراء
والمزاح المفرط مع المواظبة والكلام باللجاج ويسمى بالخصومة
والتغني للناس وهو حرام في جميع الاديان واما التغني
بالاشعار في الخلوة لدفع الوحشة او في الاعياد او الاعراس
فمختلف فيه والصوفي منع التغني مطلقا في زماننا الا
بالقرآن والذكر والدعاء ان كان مع اللحن حرام
وان كان بلا لحن فمندوب قال النبي عليه السلام زينوا
القرآن باصواتكم ومنها حكاية الحمر والزواني والترانية
من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وسؤال المال والمنفعة
الدنيوية عمن لا حق لك عليه وهو حرام الا عند الضرورة

فلا يستخدم

فلا يستخدم صبي الغير ومملوكه من غير اذنهما ويجوز استخدام
صبي نفسه الا لتأديبه وكان فقيرا وحينئذ يستخدمه
في معاشه دون غيره والضرورة المبيحة للسؤال ان لا
يقدر على الكسب للمرض او غيره ولا يكون له قوة يوم
وليستخدم التلميذ البالغ باذنه والصبي باذن وليه كا
لابوين والاخ والعم ومنها سؤال العوام عن كنه الذات
وكيفية الصفات والقدر فيما لا يبلغ فهمهم والسؤال عن
المشكلات للالزام وهو حرام واما السؤال عنها للتعليم
والتعلم او الاختبار ونحوها فمستحب ومنها دعاء الرجل ابويه
باسميهما والزوجة زوجها باسمه وقول المولى لمملوكه عبدي
وامتي لحديث النهي عن ذلك فيقول غلامي وجاريتي
ومنها مخالفة القول لما في القلب في الثناء واظهار المودة
وتصديق الكاذب اذا علم كذبه والتكلم لكل من المتعاديين
بما يوافقه ونقل كلمته الى الآخر تحسين معاداته ووعد
نصرته والشفاعة سيئة كالشفاعة للقضاء والامارة والتولية
والشفاعة للامامة والاذان وتعليم القرآن والتدريس
والافتاء لغير اهلها ومنها الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

وغلظة الكلام الا لكفرة والظلمة اذا لم ينفع الرفق
ومنها التفتيش عن عيوب مخفية للناس اختيارية
كانت او غيرها ومنها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم منه والتكلم عند الاذان
والاقامة حتى لا يسلم ويدع التلاوة والكلام في الصلوة
وفي وقت الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او نحوهما والكلام
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه
والكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة حتى يرد السلام
بقلبه لا بلسانه والكلام عند الجماع كما ان الضحك يكره في المو
المذكورة والدعاء على مسلم خصوصا بالموت الا على ظالم
بغير الموت قد ظلمه والاولى ان لا يدعوا والدعاء للكافر
والظالم بالبقاء وقيل المراد بلا اشتراط الايمان والصلاح
عند قراءة القرآن وكلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه ووضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير حاجة
واما اللقب الحسن فجايز والحلف على الكذب عمدا اي اليمين
بغير الله سبحانه او كثرة الحلف ولو على الصدق ومنها
سوال الامارة وطلب القضاء وتولية الاوقاف وطلب الوصاية

ودعاء الانسان على نفسه وتمني الموت ورده على اخيه وتفسير
القرآن بالرأي والاخافة للمؤمن من غير ذنب والاكراه على البيع
ونحوه وقطع كلام الغير من غير ضرورة خصوصا في مذاكرة
العلم وقطع القراءة او الدعاء او التفسير او الحديث او الخطبة
للناس بكلام يتعلق بالدنيا وكلام من في مجلس وعظ او
تدريس باحد ولو خفية والكلام بشخص عند تكلم الاستاد
والاب ونحوهما الا ان يحتاج المتكلم في هذه صور الى الكلام
على مقتضى الشرع او الطبع ومنها رده لتابع كلام متبوعه
ام مشروع ويستحق به التعزير والسوال عن حل شيء هو
ذو حرمته ونجاسته وطهارته صاحبه بلا امارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة وتناجي اثنين عند ثالث والتكلم مع الشابة
الاجنبية بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا او تكلمها مع الرجل الاجنبي اي غير المحرم
والسلام على ذمي بلا حاجة وعلى فاسق معلن والمغني
والمطير ورد سلام الذمي بقوله وعليكم ومنها السلام على
من يشتغل بقضاء الحاجة والدعاء لاثم على الطريق ونحوه لمن
يريد المعصية والاذن فيما هو معصية كاذن الزوج لامرأته

بالخروج ... اذن او في غير سبعة مواضع وهي زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او زيارة المحارم وكسبها بان كانت
قابلة او غاسلة وحق لها على غيرها او له عليها او الحج الفرض
ومنها مزاح فيه كذب او روع مسلم والمدح لنفسه ولذاته
وتكميله وتصنيفه ونحوها بحيث مدح المادح للمدح
والفخر دون التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام الجاهل
ليقتدي به او ليعطوا حقه ولم يظلموا عليه ومنها المدح
العايد الى الكذب او القول بما لم يعلمه يقينا كالورع ومدح
الفاسق ومدح من يحدث بمدحه فيه كبر والمدح
لغرض حرام ومدح مفض الى فساد مثل مدح امرد او
امراة عند جماعة يتحرك به شهوتهم او يتلذذ به انفسهم ومنها ذم
الطعام واللباس والدابة والمسكن ونحوها التي لا
والشعر الذي فيه كذب او هجو لمسلم او ذكر الفسق او الفحش
والدلالة لفعل معصية او لترويج متاع عند فتح الدكان
للحراسة لانه اثم واما الغازي فيثاب بالتكبير والتكبير
العد ومنها السجع الفصاحة بالتكلف في غير الخطابة والتذكير
التذكير ويستحب فيهما بالتكلف اليسير وترك تعلم القراءة

والتشهد

والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن وترك قراءتها
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة وظن
التاثير وترك التعليم وترك الفتوى عند التعين وترك
القاضي حكمه في وقته وترك السلام ورده اذا لم يمنعا و
ترك الكلام مع مثل الوالدين وترك نقصان المظلوم بمجرد
القول وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك
تعظيم اسم الله تعالى بسبحان الله او تبارك الله او جل
او عز او جل جلاله فانه وجب كلما سمع بخلاف
الصلوات بعد سماع اسم النبي عليه السلام فانها
واجبة في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم هي
ايضا واجبة عند كل سماع ومنها ترك المعيشة
طلب ٢
عند الفقر والمخمصة وهو فرض في هذه الحالة ولو
عجز فقير عن الخروج من المسكن يفترض على من علم
حاله ان يعطيه من المال ما يتقوى به على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه فعليه ان يخبر عن حاله من
يقدر على افضله فاذا اعطاه بعض السامعين يسقط
عن الباقين ومنها ترك الاستيذان في دخول دار

الشيعر وهو واجب والمخلص عن جميع هذه الآفات الاباء
العزلة عن الناس في اكثر الاوقات ~~القسم الرابع~~
الثالث في آفات الاذن ومنها استماع ما لا يجوز له
التكلم به وعند الضرورة يجوز استماعه بلا تلذذ كصلوة
الجنازة لسمعها فاتحة اذ هي فريضة بخلاف اجابة دعوة
فيها غناء ولعب فان الداعي لم يستحق الاجابة باختيار
المعصية فاجابتها لا يكون سنة بل حرام ومعصية
ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار ديني كالتي تحرا او
الديني كالغزو والحج اذا لم تيسر الا مع الاستماع ومنها استماع
التغني بالاختيار واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر
مع التغيير للفظ ومنها استماع القرآن ممن يخطأ في [illegible]
ولا يجوز فعل السامع ان ينهى عنها ان ظن قبول نهيه
والا فعليه القيام والبعد هذا ان لم يضر عليه واستماع كلام
الشابة الاجنبية من غير حاجة والاستماع الى حديث
قوم يكرهونه الا ان يكونوا في قصد اضراره ومنها عدم
استماع القرآن والخطبة وخطاب الامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والسيد والزوج والمحتسب وعدم استماع

القاضي

الى القاضي كلام الخصمين او كلام احدهما والمفتي كلام المستفتي
واولو الامر شكوى المظلوم والغني كلام السائل المضطر
والكبراء كلام الضعفاء استكبارا لانفسهم واستحقارا
لمن يتوجه اليهم والله اعلم بالصواب القسم الرابع في آفات
العين منها النظر الى عورة انسان قصدا ويجوز
نظر كل شخص الى عورة نفسه والى عورة صغير وصغيرة
لا يتكلم بعد والى عورة امته اذا احل عليه وطيها ونظر
كل من الزوج والزوجة الى عورة الآخر اذا صح نكاحهما
لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج وقيل هو يورث النسيان
ولا يجوز النظر الى عورة غير هؤلاء ولو بلا شهوة الا
لعذر وهو الشهادة والقضاء والولادة في حق القابلة
والبكارة عند اختلاف الزوج والعنين وعند الرد بالعيب
والختان وللمداواة كالاحتقان لدفع المرض او
الهزال والادا الى النكاح والادا الى الشراء وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبتيه والامة والمحرمة كذلك والظهر والبطن
والمرأة الاجنبية جميع كل البدن الا الوجه والكف حتى لا
يجوز النظر الى عظم المرأة في القبر ولو بالية والنظر الى وجه

الاجنبية وكفيها من غير حاجة بلا شهوة مكروه
ومعها حرام وفي حكم النظر الى العضو النظر الى لباسها
اذا كان رقيقا او ملتزقا يصفه ومنها النظر الى الفقراء
والضعفاء بالاستحقار ومشاهدة المعصية بلا
ضرورة واتباع البصر الى موضع وقوع الكوكب فانه
منهي ومنها ان ينظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الغـ
والى من دونه في امر الدين وان ينظر الى بيت الغير من
شق الباب او من ثقب او من خرق ستره وان يغمض
العينين في الصلوة القسم الخامس في آفات اليد ومنها
القتل والجرح لنفسه او لغيره الا بحق في الشرع او الطب
ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في النار او في الماء اذا ابتدت
بالاذى وبلا ايذاء يكره وقتل القملة كذلك
وان لم تبد بالاذى كالجراد والهرة اذا كانت موذية
تذبح بسكين ولا تضرب ولا يخنق اذنها ويكره احراق
كل حي حتى القملة ولا بأس باحراق حطب فيه نمل ومنها
المثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق واللهو
والسرقة واخذ الغني الزكوة والعشر والنذر والفطرة

والكفارة

والكفارة واللقطة وما لا خبيثا وجب تصدقه كربح
حصل لمن يشتري بالبيع الفاسد شيئا ثم باعه ومنها
اخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه يعطيه
لظنه على صفة الفقر او العلم او الصلاح او التقوى
او الولاية وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بلا اضافة الى الموت والاخذ
من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف والاخذ من
بيت المال اكثر من الكفاية او ان لم يكن من مصارفه
والاخذ من مملوك شخص ماله بلا اذنه واخذ مال
من به جنة او غيبة او اغماء او صغر ولو كان الاخذ وليه
الا ان يأخذ بمثل القيمة او اكثر وتصوير الحيوانات واخذ
الميتة والدم وحملهما ولو لاطعام الهرة ونحوها الا
ان يطرح مكانهما واخذ الخمر وحملها ولو للتخليل الا
الاراقة وتصافح الاجنبي ومس عضو يحرم نظره او يكره
من الرجل والمرأة بلا ضرورة لكن يجوز تصافح العجوز
وعجوزها رجلا اذا امنا الشهوة ومنها اهلاك المال ونقصه بلا
غرض مشروع والاعطاء للرياء او المعصية ورفع اللقطة

فانه حرام الا بانية وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب سوى ملاعبة الزوج مع اهله وسوى ما هو من
جنس الاستعداد للحرب وضرب الطنبور وساير المعازف الا ضرب الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس لا على طريق اهل اللهو والا طبل الغزاة
والحجاج والقافلة وجعل الحيوان غرضا وقتله صبرا وكتابة
ما يحرم تلفظه وتصغير المصحف **ومنها** كتابة القرآن في الجدار و
الحيض والنفاس الحدث ومس الجنب والحائض والنفساء والمحدث
المصحف والتفسير وما كتب فيه آية الا بغلاف متجاف واخذ مال
الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص او ليجد
ولو هزلا وترويع المسلم ولو مزاحا وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة
الظفر او الشعر في الكنيف او المغتسل اذ هو مكروه يورث الداء و
قطع النبات الرطب من المقبرة وكشف القبر ونبشه وان دفنت مع
ولد يتحرك في بطنها ثم قالت في منام احد اي قد ولدت الا اذا
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه **ومنها** ادخال الاصبع في الدبر او الفرج ولو غسلا الا استنجاء
الاداء واستنجاء. باليمنى والامتخاط بها وبدء اللبس باليسرى والنزع باليمنى والتختم

لجام

لجام حلقة غير الفضة واخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم به وامساك اليد عن انقاذ المظلوم عند
القدرة وعن الرمي بعد تعلمه وعن قص الاظفار الى ان
تطول وعن كسر الطنبور وساير آلات اللهو وعن اراقة خمر
مسلم يشربها وعن محو صور حيوانات الكبيرة اذا قدر على هدمه
الثلاثة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعند دفع الظالم او الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه
او اضرار النفس عن انقاذهما عن التلف والنقصان عند القدرة
وعن كف الصبيان والمواشي او الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء **القسم السادس** في آفات البطن منها
الحرام وما يقرب منه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد
او حياء الضيف والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما او شرب
ما اكل مثل لحم الحية والكلب وخنزير ان للتداوي اذا اخبر فيه
حكيم اذا صنعوا فيه والاحوط ان يجتنب عنه والاولى ان لا يأكل لحم
على الشبع **ومنها** الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند
المقابر واكل طعام الميت والاكل من اواني الذهب والفضة و
الشرب منها للرجال والنساء والاكل بملعقة الذهب والفضة و

بجمع

الاكل على خوانه او بالشمال ومنها الاكل من وسط الطعام و
مما يلي غيره اذا كان بلا تفاوت والشرب من ثلمة القدح و
النفخ فيه والشرب بنفس واحد او ثلاث والتنفس في الاناء والايتاء
بان ياكل متكيا او مكشوف الراس او قبل صلوة عيد الاضحى
وهو المختار ومنها اكل الطعام حارا وجمع الفاكهة مع قشرها ونحوه
في طبق واكل طعام ضيافة فيها منكر كالغناء واكل طعام الرياء
والسمعة اذا علم ذلك او ظن واما اكل طعام الفسقة او الامراء
الظلمة لعلم حرمته فلا يستحب القسم السابع في آفات الفرج منها الزنا
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده ووطي النعم والطير ووطي
الحائض والنفساء والاستمتاع عما تحت ازارهما ووطي زوجة
صغيرة او امة صغيرة لا تتحمل الجماع ووطي موطوءة منها تنفر
به والجماع عند احد يعرفه وقبل ان تستبرى امته حتى ملكها
وكذا الحرام مسها وتقبيلها بالشهوة قبله واما مس الذكر
لكف لانزال المني فحرام الا ان يكون غرضا يسيرا به تسكين شهوة
ان كانت ومنها الاستقبال للقبلة فاستدبارها عند قضاء
الحاجة واستقبال النيرين عنده اذا كانا بلا حايل والاستنجاء
بما له قيمة او ضرر بالبدن كالزجاج وبما كول حيوان وبالتبن

والبول

والبول في الماء والحجر والمغتسل والتخلي في الطريق او في ظل ينتفع به
ومحفل وفي المورد والبول قائما بلا عذر ونتف الابط واخصاء بني آدم
وقطع ذكورهم مكروهان ولكن اكره ان يملك احدا مجبوبا او
خصيا وان يستخدم ومنها ان لا يجامع زوجته اصلا وان
يمنع نطفته عن الانزال فيها بلا اذنها ولكن لكا الامة فيها
وان لا يجتنب عن البول وان يترك الختان بلا ضرورة وان
لا يسوي بين زوجاته في الوطي في رواية واما وجوب تسويتهن
في غيره فبالاتفاق القسم الثامن في آفات الرجل منها المشي
الى مجلس الفسق لفعله او للنظر اليه والخروج الى الجهاد بغير اذن
الوالدين ولو كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما لا ياذنان
لرعاية الكفرة لا للشفقة وسفر يخاف فيه الهلاك او يفوت
به احد الوالدين او نفقته والفرار من الطاعون والدخول
الى موضع فيه ذلك والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان مشى لحاجة بلا ضرورة
على ارض جرن بلا خندق وبلا حائط بلا اذن صاحبها يرجى
ان يجوز دخول ملك الغير لخوف ضياع مال نفسه جاز ومنها
الذهاب الى ضيافة بلا دعوة والمشي على المقابر والقعود عليها كالمشي

واتباع النساء الجنائز وزيارتهن للقبور ولا يمشي في طريق يظن
احد انه ومنها دخول المسجد بلا طهارة من الحدث والنفاس
والحيض ومد الرجل نحو القبلة والى المصحف وكتب الشريعة اذا
كانا في جهة رأسه دون احد الجانبين او الفوق ووضعها على
الجنب وضرب حيوان بها الا لذنب كالنفار دون
العثار والمجيء عند الظلمة وقضاء في زماننا بلا امر وتزوا
مال بالرجل والدخول في المسجد والبيت باليسرى ونحو الخلاء
الحمام باليمنى والخروج على عكس الدخول ولبس القميص والخف
باليد اليسرى ونزعهما اولا باليمنى والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر والتخطي على رقاب الناس في المسجد
اذا لم يكن في الصفوف الاول فرجة والقعود عن الجمعة و
الجماعة والتعلم والجهاد والحج الفرضين وعدم الدعاء
الى الدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند
البعض وسنة مؤكدة عند الآخرين وان علم ان ثمة
لعبا او غناء او منكرا آخر لا يجوز الدخول وان لم يعلم فوجد
بعد الدخول فان قدر على دفعه دفعه وان لم يقدر على
دفعه وكان مقتدى يجب ان يخرج وان لم يكن مقتدى

فان كان

فان كان على المائدة او على موضع منه لا يقعد الا فلا بأس
بالقعود ثمة ويأكل الطعام وان كان الداعي فاسقا معلنا
يجوز ان لا يجيب دعوته والاجابة يتحقق بالدخول في البيت او
الضيافة بالقعود فيه وان لم يكن صائما فالافضل ان يأكل من
طعامها وان لم يأكل جاز كذا في الخلاصة ومنها القعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا ظن القبول وعن اعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وعن غسل الميت ودفنه وعن انقاذ
انسان او مال عن ان يهلك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
مع القدرة وعدم المعذرة والتعيين لهذه الافعال اما
العلم قلة درايته او المساهلة واما المشي لصلة الرحم او العيادة
او الزيارة او التهنئة او التعزية فمسنون ومنها قعود الاجير
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي اذا لم يكن معصية
ثم لم يكن لهم عذر القسم التاسع في اشياء لا تختص بعضو معين
وهي كثيرة منها الرقص وهو حركة موزونة والاضطراب
وهو حركة غير موزونة كما يفعله بعض صوفية زماننا عند
سماع الاشعار بالصوت الحسن وهما عندهم اشد قباحة لانهم يعتقدونهما

عبادة ففيه عليهم امر عظيم والشاهرى لما اتخذ الصحابه
محلا لرخوار قاموا فرقصوا وتواجدوا فهو من محدثات الكفرة وقد
اجمع الفقهاء على حرمته فمن استحله لزم ان يكفر ومنها كشف
العورة عند من يحرم نظره اليها الا بالعذر وكشفها في الخلوة الا
لحلق العانة والغسل وزمان يسير في مكان صغير وللتخلي و
الاستنجاء والتداوي ويكشفه هلك الصور بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للرجال
وان لم يلصق بالبدن والباسها على الصبي الذي لحيته ابريسم
سداه وغيره لا يلبسه الرجل الا في الحرب وجاز القعود والاتكاء
على الحرير في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والرقعة في
اكثر الاوقات وجعله وسادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه و
ان يلبس الرجل ثوبا صبغ بالزعفران او العصفر او الورس
ولا بأس بكون المنطقة وحلية السيف فضة ويكره ستر الجدران
باللبود ونحوها للزينة لا لدفع الحر او البرد ولا بأس
بان يكون في بيت الرجل ثياب من الديباج اذا لم يلبس
او اواني الذهب والفضة للتجمل وتطويل الثوب الى ما تحت
الكعب مكروه تحريمي ان كان للتكبر والا فتنزيهي ولبس الثياب

الرفيعة جائز ان لم يكن للتكبر بل مستحب في الاكثر الاوقات ان
لم يقصد الرياء ومنها لبس ثوب الغير بلا اذنه وستر
المحرم رأسه باللباس المتصل والمحرمة وجهها ولبسهما
لباسا مخيطا ومماسة بدن الاجنبية بلا علة ولو بلا شهوة
الا كف العجوز ومماسة عورة الغير بلا علة ولو بلا شهوة
والمماسة بها غير زوجته وامته وتدخل في المماسة التقبيل
والمعانقة والمضاجعة ومنها مماسة ما تحت السرة الى ما
تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته اذا كانتا حائضتين
او نفساوين وجاز تقبيل يد العالم والسلطان العادل
والاولى ان لا يقبل يد غيرهما ومنها عقوق الوالدين او
احدهما والسكنى في المسكن المغصوب وقطع الرحم بنسيانهم
وعدم اعانتهم وتركا لتسليم عليهم ومنها ايذاء الزوجة
زوجها والزوج اياها بغير حق واضاعة الرجل اولاده
وما يجب نفقته من الاقارب والارقاء والدواب والخلوة
مع الاجنبية وتشبه الرجل بالمرأة وتشبهها به واباق المملوك
وعصيانه لمولاه ومنها عدم تعليم المولى عبده المسلم من
القرآن قدر ما يجوز به الصلوة وساير الواجبات وعلم

اياه بالصلوة والصوم واستخفافه اياه زمانا وادائه اجرة

وايذائه اياه بغير حق وايذاء الجار ومجالسة جليس

السوء وفتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه ومنها الجلوس في

الطريق الا ان اعطى حقها بان غض البصر عما لا يباح نظره

اليه وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهى عن المنكر

وارشد السبيل والجلوس بين الظل والشمس اذ هو مجلس الشيطان

والقعود وسط الحلقة فانه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة والجلوس مكان غيره ما قامه ولو قام عن مجلس

ثم رجع اليه فهو احق به عن غيره والتفريق بين اثنين

لجلوس بينهما الا باذنهما والقعود في المسجد للمصائب

للمصيبة اولاجل التجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة ومنها

الانحناء للسلام والسجود وهو حرام وان اعتقد التأثير

كفر وتعليق التميمة واما تعليق التعويذ فلا بأس به

لكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية

الوشم ونتف الشيب ومنها توفير الشارب وحلق لحية

رأس الصبي وتسمية قزعا وركوبهن على السرج بلا عذر

ترك الوليمة والبيتوتة وفي يده ريح غمر والانبطاح على

والنوم

والنوم على السطح ليس حوله شيء منع عن السقوط واستصحاب الكلب والجرس للهو في السفر وسفر المرأة بلا محرم والركوب عند

الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة عنده و

سفر واحد او اثنين وعدم تأمير واحد من الرفقاء

في السفر وذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد

والجماعة وترك الصلوة عمدا وترك الوضوء والغسل الفرضين

ومنها ترك الجماعة بلا عذر وترك تعديل الاركان وتسوية

الصفوف وموافقة الامام وترك كل سنة مؤكدة

كالاعتكاف العشر الاخير من رمضان وفعل كل مكروه تحريمي

وترك كل فرض والفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على

ضعف المسلمين وبيع العينة ونسيان القرآن بعد

تعلمه والربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم

على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء والا

الاحتكار المضر لاهل البلد والتفريق بين مملوكين

صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل

الغني المديون في دينه واقتناء كلب لغير صيد وماشية

وخوف من اللصوص وغيرهم فان ارسل كلبا عقورا

الى تاخير الغني من الاداء اذا قدر عليه

في السكة فللجيران منعه عنه فان ابى يلتمس عن الحاكم منعه
عنه وكذا ارسال الدخان في الحشيش والعجل ومنها الرجوع
في الابنية وايقاد الشموع والمصابيح في القبور واتخاذ
المساجد فيها واقتناء زوجة لا تقيا وتوسد كتب
الشريعة او المصحف من غير قصد الحفظ والنوم وحجب
على ما فيه دراهم كتب فيها شيء من القرآن الا اذا قصد
الحفظ ولو وضع في بيت فيها كاغد كتب فيه اسم الله تعالى
لا بأس بالنوم على سطحه وان حمل المصحف او شيء من كتب
الشريعة على دابة في الجوالق لا يكره الركوب عليه ومنها جعل
شيء في قرطاس كتب فيه من اسمائه تعالى واستعمال البساط
نسج فيه مثل الملك لله وفي حكمه سفرة كتب عليها بيت
والتصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا
يتخطى على رقاب الناس ولا يمر امام المصلي والتصدق على
من علم انه سرف او صارف الى المعصية والانتفاع بشيء
مما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم كثوب او قنفش ترك صاحبه
والبس ثوب احد او قنفشه سهوا ومنها المعازف في البيت و
الالم يستعملها فانه آثم كذا في الخلاصة والاشتراء ممن باع

كارها

كارها بستر لا برضاه ويخاف لو زاد عليه يضرب فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع من هذه المشتري فالحيلة ان
يقول المشتري بعني هذا كما تحب ومنها اخذ الوكيل ما
ليتصدق من مال الصدقة لنفسه الا ان يأذن له الموكل
وركوب السفينة ونحوها بلا غلبة الظن لا يقدر على دفع
الغرق ومنها اقراض البقال دراهم او غيرها ثم الاخذ منه
بحسابها من الاطعمة وينبغي ان يستودعها عنده ثم
يأخذ منه ما شاء فاذا ضاعت فلا شيء على البقال ولو
تقرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه اياه ليأخذ منه متفرقا
ثم اقرضه لم يكره ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية **الباب الثالث** في
مسائل من كل نوع قال في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص
نفسه انا لا يتوضأ به غيره التوضي في الحوض افضل من
التوضي في النهر يتوضأ من جب يوضع كوزه في نواحي البيت
ما لم يعلم بتنجسه وكذا الشرب منه والضيف اذا قدم له
الطعام ليس له ان يسئل من اين هذا امن الغصب
ام من السرقة وكذا لا يسئل عن طهارة البساط والمكان

بلا امارة فطاهرة على نجاستهما ماء الثلج اذا جرى على
الطريق وفيها نجاسات يتوضأ منه اذا اختلطت به ولم
يظهر اثرها واذا تنجس شيء من الثوب ونسي موضع النجاسة
فغسل بعضه بلا تحري والمختار انه طاهر ولو وضع رجله رطبا
على الارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يعرق
بل انطلق لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة و
ظهرت النجاسة في قدمه يتنجس وفي فتاوى قاضيخان اذا
نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
كان رطبا واثر النجاسة لم يظهر فيه فكذلك خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه وملأه ثلاث مرات من الماء واراقه يصير طاهرا
لانه لا يمكن عصره واذا جعل من الطين النجس الكوز
ثم طبخ يكون طاهرا واذا استنجى الرجل وجرى الماء
على خفه ولم يدخل فيه فلا بأس به ويطهر خفه بتبعية
طهارة ماء الاستنجاء بعر الفأرة اذا وقع في حنطة
لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره واذا وجد بعر الفأرة في خلال خبز يؤكل

بعد

بعد رمي البعر ان كان على صلابته واذا جلس ذباب
المستراح على الثوب لا يغسل الا ان يغلب ويكثر
ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام عليهما
جازت صلوته وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود و
لو اشترى من مسلم بساطا او ثوبا جاز الصلوة عليه
وان كان بايعه شارب الخمر رجل متيقن بالوضوء و
قيل له انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى
قيل يعيد لاخبار صلوة قضاها اذا شهد عدلان
وان شهد واحد عدل لم يقض كذا اجاب محمد
رحمه الله وفي الامالي عنه اذا وقع في قلب من كان بالوضوء
انه احدث واكثر رأيه على ذلك فالافضل ان يعيد
الوضوء وفي العتابية السخلة اذا خرجت من امها
والرطوبات التي عليها طاهرة وكذلك البيضة والولد
واذا انغمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد
في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده
طهرت يده وفي القنية دعاه يسيل من ضرع الشاة قد

متلطخة بطين مخلوطة ببعرها كيلا يرتضعها ولدها
ويجف ثم يحليها بعد الحل بيل رطب فيصيبها بقية
ذلك الطين على الضرع انه عفو عفى عنه

الحمد لله الذي وفق عبده العاجز الراجي لعفوه محمد
زاهد على انتخاب كتاب طريق المحمدية واتمامه في سنة ١١٠٩
من الهجرة الاحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة المسمى بطريقة
المحمدية في تاريخ شهر شعبان المبارك في سنة ١٢٣٠ في قرية
يابوكنشتي مال لانكچول ولايت قراكول على يد الضعيف المحتاج
من رحمة الباري محمد طاهر شيخ ابن محمد بيردي شيخ البخاري
غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم
الراحمين

عضو اگر تر کنی روا نبود راندن آب جز دوا نبود در هدایه
آورده که غسل راندن آبست تا اگر کسی بر اعضای وضوء
آب رسانه و تر کند ولیکن آب را نراند وضوءش درست
نباشد و مناسب آن بود که مصنف این بیت را در آخر
فریضهای وضو آوردی از برای آنکه شستن که مفروضست
راندن آبست بر عضو و شاید که این بیت اشارت باسباغ باشد
و آن اینست که اول تر کند عضو را بتخصیص در زمستان
پس بریزد آب را بروی و روان سازد چنانکه قطرهای
آب از وی بچکد و در تابستان چون آب را روان سازد
بمالد عضو را تا اسباغ وجود گیرد چنانچه در مبسوط امام
خواهر زاده شرح نام حق ربیعه
والتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه
اما اذا افاض الماء على العضو فقبل ان يصل الى المرفق
والكعب يمسك الماء ويمد بكفيه الى آخر العضو لا يكون سبوغا
والتفسير السبوغ قال هشام رضه هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن
قال خلف بن ايوب هو هو ان يسيل الماء على اعضائه تسييلا فيقطر
الماء قال الفقيه ابو جعفر هو هذا في الصيف لان الاعضاء مترخية

در سرور صدهزار اسمعو بهذا العظیم الذی لا اله الا هو الحی القیوم

واتوب الیه و اسئله التوبة باز بهمان وقت درو ضو نمایند بعد از

ادای وضو دو رکعت شکر وضو گذارند در رکعت اول بعد از فاتحه

انا انزلناه دو بار و در ثانیه یکبار بخوانند باز در وقت سحر

از دو رکعت تا دوازده رکعت نماز تهجد گذارند بعد از آن و بعد از

بر آمدن آفتاب دو رکعت نماز اشراق گذارد و دو رکعت دیگر

نماز استخاره گذارد بار بعد از شام دو رکعت نماز تحفه رسول الله

گذارد ثوابش را بروح آنحضرت بخشند دیگر اوقات ملاحظه

اسم ذات نمایند بقلب نه بلسان یعنی الله الله گویان گردد

۵۵

حکمت

درگاهینگه یا جبار عاصی و روسیه گنهکار

ستاریم سن کریمیم یا غفار بنده دورم اسنکا یا الله

سن ستاریم سن ... رحیم ... [illegible]

سن سن منینگ الله‌یم ... بنده دورم اسنکا یا الله

عفو قیلغیل گناهیم ... یا غلاب

... [illegible] ... بنده دورم اسنکا یا الله

یا رب توتوب قولوم ... منینگ یولوم

آسیغ قیلغیل ... بنده دورم اسنکا یا الله

قل سلیمان عاصی بنده قیلمیشی ...

بقام توتوب ... بنده دورم اسنکا یا الله

مصرع دوای جمله بیماران همان است تو ای را باد کر اسنحوما

[illegible]

بیان بروج [illegible]

اول ز مکونات عقل و جان است

اندر او نه فلک گردان است

زین چهار و نه گشت پیدا [illegible]

پس معدن و نبات و حیوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة
والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد الاشم ما دامت السموات
والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان
والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية
سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة
والفوز والفلاح والسعادة الكبرى فان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والآخرين في العقائد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين بعيد عنه
صدا الاقصى جهد متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير خذوا
حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود
الدايم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط
عن الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى الا عند اليأس عن غيره
نعوذ بالله من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه

الاوما

الداود ولا الغانية واني الاشتباه والالتباس ونعوذ من وسواس الخناس
في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين ففي عداهما من الشرور
فدلاهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي عن الهالك عليها
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب فالباب الاول في
الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع
المحدثة والاقتصاد في الاعمال بالتوسيط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول
في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا انزلناه كتاب
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين

جلودهم

جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي شريح رضي الله عنه
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان
لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا طب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار حم حك عن سهل ابن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم
ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان الله تعالى يأجركم
على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الالف
حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث ابن الاعور انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته
فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار
قصمه

قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر
الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه هو الذي
لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
من قال صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعي اليه هدي الى صراط مستقيم
حك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في
حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك مما تحاقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تحتقر
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الجنة وشفعه في
عشرة من اهل بيته كلهم قد وجب له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته
قبل ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا
وادى بدر اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية و الانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر
وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ت د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
د ت عن المقدام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني
اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن

فما

فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من
السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان
يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن عرباض بن
سارية رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم
متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا اني
قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى وقيل ومن ابى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حكم عن ابي سعيد انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في
قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال

من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الدين
بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين فرقة ملة ويفترق امتي على
ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة د عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا
افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي حد عن مجاهد رضي الله انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ففعلت د عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها

تحتها ويخبر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى
غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت
ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه قال قال عليه السلام لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رضي الله عنه قال دخلت على انس وهو
يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
الصلوة قد ضيعت طس عن غضيف بن الحارث ان النبي عليه السلام قال
ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طس عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج

قال العلماء رحمهم الله
البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نعلم ادلة
المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة
ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء
المدارس والرباط وغير ذلك ومن المكروه
التبسط في الوان الاطعمة والمباح ...
...

من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية
وجابر فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة
ونحوهم قلت للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث
بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او
النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا
فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل
قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه
السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر من اطلاق البدعة
والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر
من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر
وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار

على

على تاركه لا كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل
تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم في حق القبح ثلثة اصناف مرتبة فاذا علمت هذا فالمنارة
عون الاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعها في الصدر الاول اما
لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال ولعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته
مأذونا من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان البدعة اشد ضررا من ترك
السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان في
الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه وان كان الشك
في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى
وتعليل الاولين ان القراءة في الفرض واجب وقدام بتركه حذرا عن احتمال وقوع للقراءة
النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت
بخصوصه او الواجب على معنى الفرض والواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على
الروايتين فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان
ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية

اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند يأخذ بها حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من
اصل ثابت يأخذ بها وانه مظهر لا مثبت جميع الاحكام ومثبتها في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانتم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد عليه السلام
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله
تعالى بالذات فنأخذ منه وانا بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى الله تعالى عز وجل
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتب بالمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل
لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مع قولكم انه حرام لما نبهنا عنه في المنام فعلمنا انه حلال
ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال وزندقة اذ فيه ازدراء للشريعة
الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان
فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا
تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفها
كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها
مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ
القرآن

وانا نأخذ من صاحبه
والحرام وان
كل منهم
الطرق كلها مسدودة

القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا
مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رحمه الله التصوف اسم لثلاث معان
وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد
البسطامي رحمه الله لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر
نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني قدس سره ربما يقع في قلبي النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة
وقال ذو النون المصري رحمه الله ومن علامات المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله محمد
عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي قدس سره
رايت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل تدري لم رفعك الله تعالى
من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل
ذهاب الاسلام اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى
هنا منقول من رسالة القشيري رحمه الله انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء

الكرامات

هلعا من مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم
يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين
المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا ناكبين عن الشرع
القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشرع
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم وحسنوا
امرهم فهم قطاع طريق الله على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه
انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا واين نحن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم

لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ورخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه الصلوة والسلام فخطب فحمد
الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام آخى
بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء
ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم ثم قال ما انا باكل حتى
تاكل فاكل فلما كان من الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ س
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا ط حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حب طب خز عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وزاد في رواية خز كما يحب ان تترك معصيته طب عن
ابي الدرداء رضي الله عنه وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يقبل رخصته كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك — له
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من — وهو
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي
اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
ولم ارد بذلك الا الخير او فيها قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال
فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه الصلوة والسلام انك لا تدري
لعلك تطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت — لعلك
وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام وزاد في رواية لا صيام
من صيام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على اهله السبع من القرآن

بالنهار

بالنهار والذي يقرؤه يعرضه ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما
واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق النبي عليه السلام وفي رواية
اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود عليه
السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما واقوال الفقهاء قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح
ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة
النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع
الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن
السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم
مرة او مرتين بل مرات قلت اولا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا اذا تمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية

عن جواز رياضة بتقليل الاكل

وقطع الكسب

وتعد رياضات شاقة

فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض ثم ثالثاً ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين لمحكمة هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة في وقت او ترك مداومتها وانيتهما هي ان النبي عليه الصلوة والسلام ارسل
رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه الخلل في ترك
النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة في وقت والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم
قطعاً انه هو على افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداوات لامراض القلوب
او لكون العبادات عادة لهم كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا
ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر وقاله واما نبينا عليه السلام
بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان منع توجه القلب لشيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملابسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء
فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له وللامة وتلذذه
عليه السلام وهم لم يتيقن بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان لم
يحط من هذه الدرجة حتى قال من رآني الان صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلاً لينكر الاجتهاد ويخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل
عنهم حق التامل وجدت في اكثره اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد

عن

عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط ولا تتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة فصول
ثمانية كلا منها ما يتوقف على الله تعالى ففي كل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا شريك له
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا مطعم ولا يشبهه شيء
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس
له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يخلو فعله عن
حكيم لا يخلو فعله عن الحكمة والفائدة فعال لما يريد بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان متصف بصفات الكمال كلها وليس لكمال منتظر قديم ازلي ابدي له
صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر و
الارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام
الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في
الدار الاخرة في غير مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بها والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره

فعال ر القبيح ر

المؤمنين

رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة وتنعيم اهل الطاعة فيه بما
يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال المنكر والنكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر
وغيرهم والجنة والنار موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما
اخبره النبي عليه الصلوة والسلام من اشراط الساعة من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا يدخله في الكفر ولا يخلد في النار ولا يحبط طاعة
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله
تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو التصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به
والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقة الايمان فلا يزيد ولا ينقص ويصح
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء
الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى
لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال — ايمان المقلد
وفي ارسال الرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر — الانبياء
حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر وغيرها بعد البعثة

واولهم

واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يوقف يقينا بالقول
عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمها ورسل الملائكة — كرامات الاولياء
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي — كالبهائم
النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب — علي
ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بالخير ويشهد بالجنة للعشرة
المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا
معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بالفسق والجور ويجوز الصلوة خلف كل — جواز ... على الفاسق
بر وفاجر ويصلى على ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق — وفضل الاماكن
والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار
وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى
الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول

عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من
قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم قالوا يا رب
جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها
سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته
ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل نحكم بكفرهم قال نحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقاد ان لله تعالى رجلا
وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر
وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكان از تو خالي
نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در هيچ مكان هست
هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله وفيها رجل
وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا التشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان
يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل
الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها من انكر
القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف
المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة

حكم بكفر معتزله

عن

عن العدل فقط ولا نؤمن بميزان يوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر
عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعات الشفعاء يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اهل الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في
الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها تجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها
يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
يرجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي
ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
ابن عفان وطلحة وزبير وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ
ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من
اكفرهم ومنهم الى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار الجهمية في
قولهم ان الانسان غير الجبر وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا
يجوز شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا
نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه

اكفار القدرية

واما الشيخ الذي لم يكن ذاته لا يعلم حتى يكون هؤلاء كفار لا نتزوج من
نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجية فان ضربا منهم
يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر
مفوض فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ويقولون له
الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم
من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيستوون في حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجية الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم
فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجية الذين
يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا
نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزموا وخذوا به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله وكان خطاهم على وجه التاويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا
نفضل

نقل لقولهم وجانبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عنده مبتدع فلا
اما ما في هذا الكتاب ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل الايقان بمذهب اهل السنة والجماعة و
الاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرعات والاستعانة بالله تعالى
حتى لا يزول قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال المضلين وتشكيك المشككين فاني سمعت
بعض متصوفة زماننا يحكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة
او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقد قيل انه يرى
وهذا الكلام الباطل يسموه العاقل بحقيقة فيظن انه صحيح او شك في هذا التفضيل لغير النبي
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى على المراتب واللذات لم يتيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اتفاق
اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في
الموقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء من الاولياء وذكر في
شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير النبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الحلولية ان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لم يبلغوا مرتبة الشيخ
بل وقفوا في النصف ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر
عظم لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاجماع وهذا اقدح في افضل الاولياء وطعن
افضل هذه الامة بل في سيد الاولين والآخرين وحبيب رب العالمين وقد خرج
عن عمران بن الحصين وابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت سال رجل
النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج عن

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
ومن اذى الله فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج ت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول ثم
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضي الله
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم
غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر يا خير
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ... لو قال عمر وعثمان
وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من
الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا في الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من
انكر خلافة عمر في اصح الاقوال الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع ما هو
واجب ومندوب اليها ... النوع الاول في الامور الواجبة وهو صنفان الصنف الاول فرض

العين

العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مه عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في
تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي
به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من
التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع
للمعلوم فان كان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم
الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالادلة
للخروج عن التقليد الصنف الثاني فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اي غير اهل الفقه
نحو علم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من
خصوصا في الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان
يلزم فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية فالحاصل
ان سائر الالسنة لمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور لان الله تعالى انزل القرآن
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى ولان

الآداب المتعلمين

يقتضي الاصل اعني ما يتوسل به الى الفرض فرض كذا في الوجيز وغيره بل كونها
فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنها انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رح
كان يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك
في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم
يريدون ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد — ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند
منفردا في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب ان نتعلمه كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع
وجب عليه السباحة انتهى اقول فالحاصل انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم
او يتعلم الا لذكي متدين مجتهد ولا يخاف عليه الميل الى المذهب الباطل — لكن متدين مجتهد لكن لا ينبغي ان يعلم او يتعلم الا لذكي
الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما
من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي البستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به والزيادة
حرام ولا يزيد عليه فالتعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم — والزيادة حرام

وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره
وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم هو ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة
القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانتا شرطي اداء الصلوة
معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فيجاز الاشتغال
بل م — به وان لم يجب فلا اذ لا يختص الاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما يكفي الظن وقد
يحتاج الى ذكاء وقوة وحدس وضبط وجهد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف
نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا
يكون ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما ساير العلوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل
مركب للجور والتحصيل والنظر فيه لا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما يخالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن للتوقيه ومن لم يعرف
المناظرة — الشر يقع واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة
بلا تعنت يكره — ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا ان تكلم
غير مسترشد لكن الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرح
لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
صاحب الخلاصة سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال ايضا
في موضع اخرى وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر والاولى حرز لساننا ان لا يناظر
احدا او قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب البهاوي معرفة

فضيل الاعمال د نوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد العلم بها
والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضره انتهى لا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات وهو قادر ياثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك صار متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب
اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي رضيت قلت نعم قال ومع
هؤلاء سبعون يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان
يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية ثم الطيرة آخر درجاتها

والاعتماد

الكي داغ كردن
والرقيه افسون كردن
دعا خواندن

والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله
ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع
بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد
ان لا خالق سواه ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه اجرى
عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا
يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة لو لم يعتقد هذا بل اعتقد الشفاء في
الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا
مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي ومثالهما مستحب لا
واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة
بالاثر الذي روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان
عند آل عمرو بن الحزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوها
عليه فقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب فلا بأس به وقد جاء في الآثار
في اباحة الاثر ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد
بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام
فكوي وروي ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر
من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل يكون من المظنون

ترك داغ كردن
وافسون كردن

بل من المتيقن فلذا امر الجزم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطبير من
الموهوم ايوهم الجواز لقرينته بل هو حرام ختكفوا انه كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي فرادى انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد لمحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم
المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون الآية ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله
من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار د ت عن كثير بن قيس انه
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة
قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي به علما سلك الله به
طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد

كفضل

العلماء ورثة الانبياء

كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من
كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
للعلماء يوم القيامة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا
اريد اغفر لكم ولا ابالي على ما كان فيكم صف عن ابي امامة رضي الله انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي عليه الصلوة
والسلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن حق عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضي الله لان اجلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر
وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى
النملة في جحرها والحيتان في البحر ليصلون على معلم الناس الخير حم عن عثمان بن

ان جلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر

معلم الناس الخير

عثمان انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء خك عن
معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحرام والحلال ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء و
الضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم
يرغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء جه عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان
تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام
درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل

عن

عن الفقيه بن بعض صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم
بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التسبيح التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من
جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء من الفقه في الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وذلك لان الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر
ما يحتاج اليه افضل اذ كان لا يدخل النقصان في الفرائض وهو الصحيح لما قلنا
وصحة النية ان تطلب وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فان لم يقدر على تصحيح النية فالعلم في العلم افضل من
تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما
لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا
لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير
الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان
الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رحمه الله فانه تعلم العلم عن

اجنبية ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به
بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا ولذا عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس ان تعلم رجلان
علما واحدا علم الصلوة او غيره احدهما ليعلم الناس والآخر ليعمل
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها
ولتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة الصوفية في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه كذب
وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام فان ماخذه
كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه
الامة وافضلها فانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم
يقل احد منهم انهم الهموا انه حرام او حلال وغير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا
ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحقد

اوعن

مذمة الصوفية

اوعن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والقنع
والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها لبهت وخجل وخبل و
خلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة
والوضوء والاستنجاء لتحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان
الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يرى في العقبى والمعاد
وبعضهم يعتقد انه موجب لفعله واكثرهم لا يعلمون تعديل الاركان ولا تجويد قراءة
ومع هذا انهم لوقاحتهم يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بانانيتهم عاملون بوساوسه ولا بعيد
ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء ونحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضة اذ اراه الشيطان مكرا او استدراجا من الله تعالى كما نص عليه بعض الكبراء ثم انهم
فيظنون انه كرامة او ولاية فيفترون به وقد سمعت ما قال سلطان العارفين ابو
يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام الفصل الثاني في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول
في فضيلتها اعلم اولا اني اردت جمع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
متجاوزة مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها اكثر من عشرين فاقتصرت
على المكررات واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيته فيما سبق تقديما للكتابة
المغفورة الآية ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه
الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين في الآخرة

عند ربك للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموت
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال
خزنتها سلام عليكم فادخلوها خالدين الآيتين ولدار الآخرة خير للذين
اتقوا افلا تعقلون ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون
وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فكهين
بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون
فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس

يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون آمنوا ١٢
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان
يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى
ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف
من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا
الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ان اتقوا الله اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم في من
خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى

فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول
الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله له وليا وحبيبا ومزكيا وناصرا وكيف
له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرسل الاشرف مع امتحن لها وكيف جعلت سببا للجنة وكتابة
الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصص والصيام والتبيين والانذار والتوصية
والعدل وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد وتيسير
ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح
البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر وعظم الاجر واصلاح العمل والقبول
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الاولين
والآخرين وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها ما استطاع
فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يفعل ما يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان
تفضله بالتقوى حم عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على
عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا

بالتقوى وان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ
الشاهد الغائب حق طس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير من
فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون صد عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال
لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سر امرك و
علانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك
ولا تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع
كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما
استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزوة
او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله فاني
لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال
يا بني هاشم ان اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش ولا
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار ولا اولى الناس ان
اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل
على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير

فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة
وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيه سعادة الدارين والفوز بالحياتين
يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقوى قلبت
واوها تاء كما في الكلان وتجاه وياؤها واوا كما في التقوى والفها للتانيث
لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان فادناها
الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاها التنزه عما يشغل سره عن
الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد على الاطلاق وعدم
القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك و
اجتناب الكبائر لازم بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن
مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حملوا في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تعيينها
بالذات وعلى التسليم لم يعلم عدد الكبائر فقيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه الترمذي وحسنه مح وحك و
صححه عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس
بل تزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام

كعموم ما التنابه الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتيسر الا عرفانا وان تناوله
لغة خرج خم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله تعالى في ارضه
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب واليه المفهوم المغور من في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي
الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا
يمكن في هذا الزمان على ما يجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القوية
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث
في مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا بالاجتناب عن المنكرات والمنهي عنها
واتيان للمعروفات والمامورات او ترك المامور به مما يستحق العقوبة ولكن المتبادر
منها في الذنوب اول السماع الوجودية كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصوم والصلوات فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكرات مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين و
لسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل
معصية حتى يكون ملكه فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تفصيل اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ
هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عليه السلام الا

وان في الجسد مضغة الحديث وصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف
الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم
والمحمود وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ
صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة يصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به وتطابق العقلاء وتجربة
ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاه قوى النفس وهي ثلاث النطق
وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة النفس تدرك بها الصواب من الخطاء
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك يدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه الغباوة وهي ملكة يقصر
صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهي ملكة حركة للنفس دفعا للمنافر
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس طلبا
للملايم فاعتداله العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطه الشرة والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
يحصل الاول للاخير والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها الغرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها مفردا او مجتمعا
بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها
واضدادها وفوايدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل
والاختبار ممن ينبهه على عيبه من اصدقائه الصادقين وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى

الي عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآت وكثرة الكل طالب بصيرتهم ثم
تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يجاوز الى الطرف
الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى يذعن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجي في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول
فمنها ما خرج صك ميمونة بن مهران انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج لا
وقع في ذنب وخرج خط عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشوم سوء الخلق فط صف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
طكط هق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضايل فكل خلق محمود ناش منها منفردا او مجتمعا
بعضها على بعض او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ علاماتهم
اهلها وعدم صحبة الاشرار واياه والاشتراك في الملاهي والمزاح والمراء والمرض نفسه
بوظايف علمية وعملية فليذكر جلالة الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجي ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرج طك
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه اعظم درجات الآخرة
ليبلغ

وشرف المنام الطائة يضعف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك من جهنم حد حق

حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم

مكارم الاخلاق طب عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق

بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ما حسن الله تعالى خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هو عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن

الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي

من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل قال

التصوف عباد عنهما اوقيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في

كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا

اعلم انا تتبعنا فوجدتها ستين الاول الكفر باالله تعالى العياذ بالله تعالى منه

وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه

ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام

من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار

ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة

وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات

والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم

عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز

الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب عليهم مما سبق حرم جهله وعلاجه

وعلاجه تعلم معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل التعلم وقد يحصل بسبب تقارض

الادلة جهل يسمى حيرة وشكا وترددا او توقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية

ويزه

وغيره حتى لا يبقى شرط الحاجة والعلم وغيره ولم يكن معتبرا في اصول الدليلين في فن التعارض

فالحيرة جهل بسيط وتعارض ادلة الشرع عليه قد لا يمكن دفعه بل لا يعلم التاريخ

ويمتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين

في بعض المسائل كائمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال المشركين و

وقت الختان وو هو منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول

مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه يطلع على فائدة بنعمة

يعنى انه الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وحب

الرياسة كفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقوله انؤمن

لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما

وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية طب

هو الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلب ويسمى جاها وشرفا وصيتا

عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم

بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه خ عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام

حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه دبلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه

ثلاثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات النفس ومراداتها وثانيها

وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المحبوب او المباح او دفع الظلم من نفسه

والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر

بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة

جائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والافلا لان النية لا

تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وطلبه كالاوهذا حب الجاه المنع

علم وكمال ان يمر بي الى عنوان التعلم والاحوال اذا لرادمن

تعالى فقالوا

وحب

والتلذذ فان خلا عن المحظورات فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
الهمة على مراعاة الخلق وخوفه باديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه
من الكمالات باقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان
يتوسل بما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان
بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ
ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملوك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الخمول واما الجاه بلا حب ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه
اعظم من جاه الانبيا والخلفاء الراشدين والسبب الثالث الكفر الجحودي خوف الذم
والتعيير كما في كفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثنا
وبما يجب لرعايته سببا وحكما وعلاجا غيران السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث التالم بشعور النقصان وعدم الملك للقلوب والحشمة فيه وعلاجه
ان يحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان
كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات
للعطية ولو اراد قدحي وطعن اذيته لا يؤثر فيه ولا يخرجها من ان تكون لي
بل تريد لصيرورة قدح المذم او غيبة فيكون هو مهديا الي بعض حسناته ومنقولا
الى بعض في لوحه فيعطف على النعمة تابع الالم وان لم يكن زواله يحصل الى النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل الى النعمة الثانية الكثرة اعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالى حصول
الفرح والنشاط والسبب الثالث خرجه لمدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف

ايها

المادح وتذكيره في الصدق وشعورها بملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان في الكمال الدنيوي فكذا الثاني وان كان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحاطة بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا او خيرا فيه حسنات الالم وخزنا
وهي مجهولة ومشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء والجهل
الانس والجنون صارفة عنها فسببيتها للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح و
عند سالك طريق الاخرة فلهذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
ويجي ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى النوع الثاني كفر حكمي وهو ما يعد
ان يعد امارة التكذيب كالاستخفاف بما يجب تعظيمه من الله وكتبه ورسله وملائكته واليوم
الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره احتمالا لا اتفاق
ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجب طابعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى في الجديد اعتقاد الحق وسببه اظهار الظرافة والبلاغة
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزو والمزاح او شدة
الغضب والضجر وبالجملة الخفة واشره على الكلام والحماقة وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة لامر الدين وعلاجه ان تعرف ان الاقدام على الكفر يبطل الايمان من حبط
الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون
توبة وثانيا افات اللسان بما يجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك المزاح والهزو ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
الى الله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه خرجه

حديث ق لـ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم وخرجه مسلم من حديث حذيفة وزاد ونحوه
كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظيم حرمان دخول الجنة والعذاب المؤبد في
النيران وسببه الاعراض عن النظر والتامل في الآيات الدالة على وجود الباري والاتصاف
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام
ويتفرع التابيد في النار انما على الكفر والانكار وجلاد دخول الجنة دار
القرار وفائدته العظيمة النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا
واياكم الكريم الفوز والخامس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقول والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى السابع من آفات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب اتبع هواه وكان امره
فرطا بل الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس عن
النبي عليه السلام انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن
شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى

مصدر

مصدر هوي يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى اتباعه امارة
بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فلبعد
كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا عن الطاعة وزاد الآخرة
مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآثام
وصاحب خسيس ولئيم رذيل بل هو كخنزير الشهوة وخادم مطيع وعبد ذليل واشتق
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها الاخ بالتشمر في منع النفس
عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من هداية الله قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم
ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل الكلفة
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فضل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه
يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا في العبادة ولذا قال
عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل وخرج خم عن عائشة وفي رواية
م اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا ق عن علي
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت ق وعن ابي الدرداء انه قال
عليه السلام اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا على الحق فلا بد احيانا من التناول
من المشتهيات المباحة استراحة عن التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو رفه

لغة فطم
الغلو تجاوز الحد
احب الاعمال ادومها

بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة يزدن ط فذلك افضل من الصلوة مع الملال
ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب [illegible] تعالى
واما التقليد فهو الثالث من من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو
على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات
فيه وفي ذم المقلدين كثيرة جدا والاجماع منعقد فالمقلد في الاعتقاد آثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز لمن كان عدلا
مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر
على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل ولا يجوز العمل بكل كتاب
كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وطلب التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع الخصم
والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث البحث الاول في تعريفه وتقسيمه وهو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه
ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى ويسمى نتيجته
الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وبثمرة الاحسان وهو
ان تعبد الله تعالى كأنك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول القسمين رياء اهل
الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض
وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد

منه

منه نفع الدنيا اما من خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منهما اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا فالاول من الخالق كطلب زيادة الورد و
صلوة الاستغفار والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد
الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء البحث الثاني في
ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول والصفار ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة
وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراف الراس
والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كطلب الصوف وتشميره الى قريب من الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس
الخرقة والصوف ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة و
الغسل او على التواضع وكسر النفس في الفقر والزهد ولو كلف ثوبا وسطا نظيفا الى ان يلبس
لكان عنده بمنزلة الذبح خوفا ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخ ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردة اهل الدين اهل
والعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها الكسوة خوب
قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء عظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان العلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم

النياب الخشنة لا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار
البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون
وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرين يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة
المبحث الثالث في الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب بالذات اما للتوسل به الى
معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلاثة اغراضا من الرياء
بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من
اذا سمع هذا استحيى ان يخالف في الخلق مشيته بمرأى من الناس فيتكلف تحسين
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه يخلص

التجهم

ريا كثرت تبع ومريد
عدد وذهابه الى الجمعة
والدعوة ١٥

من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك في
الملأ لا لحياء من الله وكذلك يسبق الى الضحك او يبدأ منه المزاح فيخاف ان ينظر
اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه والله يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل ذلك
عليه وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او تعدد قوله فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يوم عرفة وعاشوراء فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او
تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب
فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكن يصبر ثم
يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة
في ان يأكل الناس من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا
تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم
وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له
ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهاره الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني للزائر فكمن يرى العبادة ويظهر التقوى
والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقاف
او مال الايتام او يودع الودائع فيأخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور

يعطش

لحج
لقلب

بدا

وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لحفظ النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى ولاية او وصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرى بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل و
الاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملأ فرارا من ايذاء الناس
بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة
الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون
بارًّا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او ك
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطي له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ اجزاء من كلام الله تعالى لكل يوم
او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه
للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين كذلك طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي ويطيل
في الملأ لجود اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ليس برياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء تبعا
على مجرد الاظهار للاحداث فانه ليس برياء بل مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم و
المنكرات

والمنكرات **البحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفتها الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في
مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار
الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر
فان السرور بها جد هذه الاربعة حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس
فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في
قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان
قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام
على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك
ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن
شوب خفي من الرياء ومهما ادرك النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان
وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا
صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه الغني
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة ونحوها
ممنوع كان استر واحب الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس اشد له قبولا ساءه وجده لغم لا لا بهم بالغبطة ومنها ان لا يكون

اذ احضر مجلسه تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة للقلوب نعم لو زاد ما يتعلق بالاصلاح
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان
اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد **المبحث الخامس** في احكام الريا اعلم ان الريا
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه لكن
ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الريا بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين وا غلط
فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه من
الطاعة كصيانة النفس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا ودفعا لما للغيبة والجاه كذلك فبعد تسليم صحته لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصوته تهاون واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان
قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس
واستماعهم فانه حلال لا ريا كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة تهاون نعم لو كان
مقصوده منها الحظ العاجل فربما لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة ففيه قلب الموضوع فلا يفيده كونه ارادته من الله تعالى
لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
واما تاثيره في الطاعة فالمطلوب ينقص اجرها او يبطله والمساوي والغالب والمحض يبطلها
لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهو حديث مشهور اخرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة

احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس في التقرب عن الريا والحظوظ العاجلة
عن العقد والمساوي والمغلوب والمتصلة عن الاصل ونحو ذلك فان من اراد ان يصلي
صلوة الظهر غدا ونحوها فان من ان شرط الصلاة والاستثناء فيغفل آمن وغيرها و
ايضا حتى لا يجوز شيء ما ذكر بتلك الارادة وكذا العمل الشروع واو حكما ليدخل فيه
نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي
على وجه والآمال وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم على بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها و
تسويف التوبة وتركها وقسوة القلب لعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على
جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل ان يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يطلب كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت
سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى واما من لا
عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه خرج من التوكل قول
مراده التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فضل العلم واما ارادة
طول الحياة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل محمود اليه
ت عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
قال اي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حديث حق عن جابر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة حم عن عمر بن عنبسة رضي الله تعالى عنه

كما يصلي عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض

قلت يا من مذموم

لا تمنوا الموت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه قال آخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له
والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السما والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجي ان شاء الله واما الغفلة فبالمداومة على
ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر
من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل فمنه ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا حج عن البراء رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب س عن عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طس عن ابن عمر قال اتيت
النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا حق عن ام المنذر رضي الله عنها

انه اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال ايها الناس الا تستحيوا
من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون
ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعيم حق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة
الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين
دنيا عن الحسن البصري انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو كان للتكثير للآفات الطاعات السابقة ولكنه يستلزم الطمع المذموم
وهو ارادة الحرام الملذوذ او اشتراك الخاطر عن النوافل والمباحات بالحكم وهو داء الى
عشر من آفات القلب حق حك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل
الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس
مما في ايدي الناس واياك والطمع فان الفقر وصل صلوة مودع واياك وما
يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واوقع
الطمع الطمع من الناس وهو فوائد تشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله
تعالى حتى الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
عليك فيما لا باس فيه الحظ عن النواغل والمباحات فان كان فيه صلاحك يترك

واذا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيآت ما مكروا وانظر كيف علق عقيب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل المبحث السادس في امور مترددة بين الريا والاخلاص او الحيا يدخل في هذا الجانب تلبيس ابليس وقد تقدم مقدمته ودفع الشيطان وحيله يشتد الى الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نشتغل بدحوته وتنفيذها كلها ورت ولا تشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل يغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم ونمرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين واليقين فقد تشتبه علينا خاطر لا يدرى انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى بالبدن والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلابد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها في آن يجد الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك ابتداء فيقال له الخاطر فقد وعلامته كونه قويا معتما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة الكرامة فيهم هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك وكل من الله تعالى على

١٩

آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى ليقال الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الخير وعلامته كونه مترددا او في الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات فيقال النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الشر وعلامته كونه مصمما راتباعلى حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان سلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى ليقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنع على الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة
ت س عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان على القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه وان علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فان اشتبه فليعرض على اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق حسنه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعلهم اقتداء بهم فخير والقسم الرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومكايده في الطاعة فمن سبعة وجوه لما ان يمنعه منها فان عصمه الله تعالى رده بان

حيلهاى شيطان ورده

قال اني محتاج الى ذلك جدا فلا بد من التردد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء
لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على انه لا
تسوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد من اعماله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول
له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من
كثيره مع النقصان ثم يامره بالتمام اعمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان
قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار
ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه
الله تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي
له ثم يقول اجتهد انت في السر فالله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك حظرا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء خفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليلبس بل يدم شئ ثم يقول
آخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان
خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتعب نفسك فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم
ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان
الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا
مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لم يدخل
النار

النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقال الحمد لله الذي صدقنا
وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا على ربط الاسباب بالمسببات
الظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال
الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار
فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها و
القصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على
العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد
كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج
الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا
يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكونه
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه
في قرطاس حتى لا يجبر عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يجوز له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبتك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته
لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن
الاكتساب من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في

اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا مخلص من هذا الوسوسة وهو مخالف لقول
السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختياره
تعالى فجوابه جوابه وحله ان الاختيار ان كان قصدا او اصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح
جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان تتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح
فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع
في المقصود **فنقول اما المترددات** بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع
قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا
من قيامهم فاذا رآهم انبعث شوق نشاطه في القيام للموافقة حتى يزيد على
معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في
الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بهذه الغير وقد اقبلوا على
الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال التي
في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من زوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او مفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او سبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلب النوم وقد يعسر عليه الصوم
في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه

وامثالها

وامثالها ليست برياء فليفعل الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد
عن العمل ويقول لا تعمل فانما العمل في بيتك فيكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا
يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من
اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان
يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة
بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فان خلاف موافقتهم
او لا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمرائاة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان قصده الله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام انه قال السر افضل
من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في
المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا خطر فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعة بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسها الا انه اذا تطرق اليه الرياء

تسخوا
تسخوا
عنهما

لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادة التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع
في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الريا فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص ومجرد وقوع خاطرة الريا في القلب
بلا اختيار وقبول النفس بعد رد لا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله
موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم علامة لا يزيد على الاخلاص المعتاد
الا لم تحمد باعث دينيا وقد تركهما لا خوفا من الريا بل خوفا ان ينسب الى الريا
ويقال انه مراء وهذا عين الريا لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه
ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يجب في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك وتطويل الثياب والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصا وهذه اشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب
نفاق فنعوذ بالله تعالى وقد يتردد بين الثلث الرياء والاخلاص والحياء كرجل
يطلب من صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم
انه لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله
ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
يتعلل بهذا فيه

فالاظهار ح افضل

تركه ورد متابعة شيطان

فيتم اولي الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطيه المجرد الحياء والهيجان
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطيه حتى يثني عليك ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او الهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم او ادخال سرور على قلب صديق وقد اجتمع
هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد مر بيانه ومن ذلك ترك الذنوب
الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من
الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في اعينهم فلا يقتدى
به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح او قد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمهم
الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه
بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
اذا ادى الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده
ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان الجميع كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان
بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ويترك بعض الطاعات وان كان نفلا لا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيتضاعف خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي
معافيا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فينبغي ان يهتك ستره في الفضيحة
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما ستر الله تعالى على عبد الا ستر عليه في الآخرة وقد
يكون ليرى الناس انه ورع وخائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن الممتزج بين الرياء والحياء ان يمشي
رجل على الجنة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الله تعالى ويضحك فيرجع الى الانقباض

فيتضاعف

في الدنيا

ليقل عن ذمهم ... والعيوب ... النفس ...

والاغلب فيهما الريا لان الحيا في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيها محمود ولو من الناس ويجي واما الحيا من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخوارا لكمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يوثر الحيا من الله تعالى على الحيا من الناس **المبحث التاسع** في علاج الريا وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الريا فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما للذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا يعل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة يهان بها ربه تعالى حد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الريا يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله

ولوجوهكم

معنى الريا

ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الريا كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي بمجرده اليه بقليل الالتفات اذ معنى الريا جعل عبادة الله الموضوعة للتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس على الناس ايهامه انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهزاء بالله تعالى والعياذ بالله منها وقيل ان في الريا صنوف تلبيس لهو وعبادة لغير الله تعالى فهذا الكل في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظ التحريم وخفته ففائدته انه يستحق العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حكم عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن

فقمع

والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا فغاية الاخلاص
رضا الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا
فعلاج الريا على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه
وتحصيل ضده واهم اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم
غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الريا وفوايد وقال الله تعالى
الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الريا في الحال ورفع ما يعرض منه في
اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الريا
وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل
يعارضك بخطرات الريا وهي ثلثة مرتبة الاولى العلم باطلاع الخلق او رجائه
ثم الرغبة في مدحهم وحمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون
اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك دفع كل منها اما الاول فبان تقول ما لك
وللخلق علموا او لم يعلموا والله تعالى عالم بحالك فاي فايدة في علم غيره واما
الثاني فبتذكر آفات الريا وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهة في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في ورود خواطر الريا من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الريا فيقبله بغتة ولا يحضره
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء
الحرص

الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الريا فينسا بها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الريا وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا
يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيسوف بالتوبة ويتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا اليه الا الريا وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الريا مع علمه بغايلته وقد يحضر المعرفة
والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الريا ويعمل به لكون الكراهة
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض
منها صرفه عن الفعل فلا فايدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة
فقد برئ من الريا ووجود خطور الريا وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان
يقابل شهوته بكراهة وابا وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا
امن من الريا وقصد اقتداء الغير به في منطقته ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخله من الريا الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله تعالى ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث
فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الريا او العجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم

اذ ليس في وسع العبد

ينبغي ان يغلب الرجاء لانه يستيقن انه دخل باخلاص وشك في رد الرحمن فهو اطمع
ان اليقين لا يزول بالشك فيجد لك عظيم لذة في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك الجدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق وهو غافل عنه والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة انه حين قيل لها بم ترجين قالت انما
بياسي من اجل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية العجب والامن والغرور او البطالة ينبغي له غلبة
الخوف وبغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من آفات
الكبر وفيه ثلاثة مباحث البحث الاول في تفسير الكبر وضده ومنافيهما وحكمها
الكبر هو الاستراوح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب و
الكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل
تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على
المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله لئلا يقصده الفقراء ابتداء ويمن من المن والاذى
والا المتكبر بالمراتب الدنياوية من الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد
يجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة ما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان
لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم الثاني كثرته فان كثر الا لضرورة

من آثاره

تملق

القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له
نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما التواضع له بالقيام
وبالبشر والرفق في السوال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السوال لمن له قوت يومه ... وكن
في آفات اللسان ومن السوال الهدايا قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
يريد اتخاذ غنم او نحل ومثله قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه الجوع والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجات اهله ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط رقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة المساكين ومؤاكلتهم وانواع الكسب من البيع والشراء والاجارة نفسه للاعمال كرعي
الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
ونحوه تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات
الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف
عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام
الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجلي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من
متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر كنمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل
رب السماء وجنود فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسله عليهم الصلوة والسلام كبعض

ومن السوال الهدايا القليل لاخذ الكثير

ومنها الاختلاط للقضاة و...

المباحة

المتكبر

الكفرة حيث قالوا ابهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
وأما سائر الخلق وغاية الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي
لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا
بجلاله تعالى والثانية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن
خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من
قبوله وتشمر لجحده ويكفيك قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابي هريرة انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس م ت عن ثوبان انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة حق عن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام ان في
النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام انه مر في السوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في
قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل متكبر حك عن طارق انه قال انه خرج عمر الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ
بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان

ثلاثة لا ينظر الله

أي مفلس

فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما تطلب العز بغير ما
اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم
نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد
انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق
السوق وهو يقول جاء الامير في رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي
سبعة باعتبار اصل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة
فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند
الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا مجال للقلع عن اصله او ترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما
هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ
مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس الناس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه
على القول الاصح فكيف يتكبر عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر عن النبي عليه

انه من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة
رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم
القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن
زيد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في
رواية مسلم قال اني سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا
يعلم حك عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاحذروهم ز عن معاذ بن جبل انه قال تعوضت

ابو هريرة

احوال علما و علم سوء

او انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حب هق عن منصور بن زاذان
رضي الله عنه انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي مو حب عن ابي الدرداء انه لا يكون المرء
عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام يكون في
آخر الزمان عباد جهال وعلماء فسقة حج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام
من نار طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر
قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك
منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر انه
قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا
ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برية من
هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فيكبره بالعلم جهل محض
وثانيها المعرفتين ان يعرف ان الكبر من اعظم جرائم وانه لا يليق الا بالله تعالى
وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان يعلم
فضلا يورث خشية من الله تعالى وانما يخشى الله من عباده العلماء تواضعا لا جرءة

زاد بحران

حاجة ولا منة وكبراً على عباده وعجباً فلهذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب نعم العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا
علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سناً يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى
صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سناً يقول اني اعلم بحالي ولا اعلم
بحاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله
يختم بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او
نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب بل لا عقاب عليه وانا عصيته فانا استحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان
قلت كيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع
رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده
والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدرهما عند الله تعالى اعظم لما
سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه
فيغضب وينهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع يتكبر على الفاسق بل على من لا
يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا الفن من الجهل
فعدم

والاركان
فصل اعلم ايضا معرفة ان ثمن العبادة والورع انما يكونان بالتجنب عنهما الحبط
وبمجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وصونهما من المحبطات والمبطلات وحصول هذه بابرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا تعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش من
الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف فقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه م عن ابي هريرة من ابطأ به عمله
لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح كنعان هل ينفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب
ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر
العقلاء اولك نطفة قذرة خرجت من مجرى البول ودخل في آخر واختلط بآخر
وهو دم الحيض ثم خرج منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل
القذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في
فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد كل
الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذه سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل لانه اذ الحمار والبقر
والجمل والفيل كل في ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تفصيلها بل على
تحصيلها

زايل ونوم نايم والخامس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنات
والاجارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان
وولاته وقضاته وهذا انوع انواع الكبر اسبابا لانه يتكبر بما هو خارج
عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واصغرهم فاف
لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف ياخذه السارق في لحظة ثم اعلم ان للتكبر
فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه فغضب قلبه لا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة
من قبول النصح وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق
والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين وازالتهما
سيجي ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من
يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع
من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو
خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على الكبر الرياء
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل
حوائجه بين الناس ويحمله في الليل حيث لا يراه الناس البحث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريء عنه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض على الكل
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان
يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة

من نفسه لهذا الحب بل بالقبول وكون اليه فان وجد كراهته وعدم اجابة في نفسه
فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره
يمشي خلفه ديلم صح عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال عليه السلام خرج الى البقيع يمشي
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال
اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان
لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره في تعليم التواضع ومنها وجلوس غيره بالقرب
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان
يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا المرضى
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه
المنقبات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما طب د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن
دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والجبن والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه او يجلس
تحته متصلا به فان تحقق ذلك فان لم يذهب ولم يفارق فلا يمشي ولا يجلس او
يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص حتى يعلم كل احد انهم دونه
عنه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا متاخرا عنه لظن انه ادون منهم
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه
والشكر له اما لعدم الانصاف والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا
او مكابرة فكل هذه ان كان في الملأ فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر وتكبر المبحث الخامس

ثم اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسبب الرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير
الامور اوسطها لكن لما كان مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والاقرب حطها
عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرك مرتبتها فينزل النفس فوقها غفلة وحبا للعلو
اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى
من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي ره ذلي عطل ذل
اليهود وقال ابو سليمان الداراني ره لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما
في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك كيف يتصور ان يرى
ادنى الانسان نفسه من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا وفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي
مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادون من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاستحق العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض ر ض عن النبي عليه السلام
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على
احد طب عن ركب المصري رض قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع في
غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم
اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته

وكرمت

وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى
عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في
اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله
تعالى وقد يكون سبب التواضع الخجلة والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة كالعجب العارض وكيف فعليك بصيانة عنها الرابع العجب الباطني
هو استعظام العمل الصالح وذكر حصوله شرفه ونسبته دون الله تعالى الى النفس او
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرف
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند هيجان دواعي العجب وسبب العجب في
الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه العلم بمعرفة ان كل شيء
بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من علم وعقل وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في علاج
الكبر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى
وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والحكم والامن
من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوه الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة

مطيع

والاستشارة (رهق) عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم
تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب اقبح العجب العجب بالرأي
الخطأ فيفرح به ويصر عليه لا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين
الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء
وهم اهل السنة والجماعة (الخامس عشر) الحسد وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في تفسيره وضده ومناسبتهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة
الله على الحاسد عما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم
وصولها اليه وحده من غير الكاره له ولو وقع في قلبك من غير اختيار
ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس عليه بالاتفاق فان لم تجد
او وقع باختيار والارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او اظهر
اثره اصلا في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه
ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فحسد فقط اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما واختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن ابو الفقير
عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ (خرجه دنيا) وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال النعمة
العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجبة ان الحسد حقيقة في

الارادة

الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخيرين والاوليان
اختياريان لا يوصفان بالحرمة والحل وقوله عليه السلام ولا تبغ من البغي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او
تعمل به (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو ولا تجاوز مع انه يعني عفا والثاني ان غير
الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والآخر الرابع ان آخر الحديث
المذكور ينفي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او
بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضاته كالغيبة والقدح
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع
ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه بالطريق
يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير الامم

تجاوز لامتي ما لم تتكلم العمل

الخزم

جبينه وتكريم ضيفه لنعم قصد المعصية وهمها لا سيما القوم المصمم قلّما يوجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلام في ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن الخواطر الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الريا بطاعة او
دليلها فلا ينفك عن العمل لمقتضاه فان الاجتناب عن بواعث الشر لطلب الناس
انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي كلاهما عمل
بمقتضى الريا واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده واما الكبر والعجب
فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص
مذموم في الدنيوي ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة
المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما
حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى
منع عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة لله تعالى بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه
يحمله على منع التحرم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله

اغير

الاجتناب بدل

اغير مني وفي رواية ح قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني
لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير لها في بعلها وهذه مذمومة م عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقالت وما لي لا يغار
مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أمعي
شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله تعالى حتى اسلم وغيرة المؤمن
لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي
ارادة بقاء نعمة الله تعالى على اخيه لما فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت
الارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم المبحث الثالث في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية
الاول افساد الطاعات د جه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد
فان الحسد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا
بالمعاصي حبط عند اهل السنة والجماعة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة

يهتم

اذ الحبط بالمعاصي او تأديته الى الكفر

بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديلم
عن ابن عمر وانس انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى ضرر
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر بالاستعاذة من شر
الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان
كل نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم
ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دايم وعقل هايم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك و
غششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصح واجب
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس وتعب عيش واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه

فيهما

ستة يدخلون النار

لكن

فيهما فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوهما فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف
لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
فالدعاء له بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج العلمي وهو يحتاج الى
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع
عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه
وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير
تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى
الكبر فليس بحسد لا مرء وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالافضاء وامكان
التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على الناس واستصغارهم واستخدامهم
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة
يكون عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاد واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك في خواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومال او جاه

لغاية

لحصول الامثال والاقران

والرياسة والرابع حب الجاه وحب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في
نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم و
فوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل زواله في العادة ومنها الحقد وهو
السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث مقالات المقالة الاولى في تفسيره
وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وادامة ذلك
له وحكمه اذا لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير
الى يوم القيمة والعفو وهو فضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر بغفر
الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل العفو الاول والانتصار اي استيفاء والانتصار
حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او بعدمه او نحو ذلك وان
زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الآية

ولا يجرمنكم

ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح به وهو ورد الضحك
من آفات القلب ت عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له و
ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا منه الا ان يكون ظالما فاصابه بلا منعه
من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم والثالث
هجره وعداوته وهو الثامن عشر من آفات القلب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال هجره
قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلاث فليلقه
وليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر ان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد
في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام
والصحابة والرابع استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس افضاؤه الى الكذب عليه
والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين
ورد مظلمة والحادي عشر منعه من مغفرة صاحبه طك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا
من السحرة ولم يحقد على اخيه طط عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائر بضغائرهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر
اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن
التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات
المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع
المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم
بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا
وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من آفات
القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والابنا
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء
على الكفار هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي
احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي انه يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف
ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واستماع حكايات غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة
عند حركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر وصعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة
السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني
في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد

جدا والا فلا يفيد بل يضر ويشتد كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته
فاربعة الاول افساد راس الطاعات حق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام انه قال الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا
اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر من النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه
افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني
خوف الهلاك من الله تعالى فان قدرة الله تعالى اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو
امضيت عليه لم تأمن ان يمضيه غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة
فتشمت العدو بمصائبك ويسعى في هدم اعراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش
عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول
اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير
في حور العين دت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من كظم
غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في اي الحور شاء والثالث منع دفع عذابه من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه طط
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر جه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه
وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب

فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فى منعه اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث فى العلاج العملى بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التوضى د عن عطية رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثانى الجلوس او الاضطجاع د عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضى الله عنه انه قال
استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذى يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر لى ذنبى
واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى العلاج القلعى وهو بازالة
السبب وهو الحرص على الجاه والكبر والعجب وصاحب احد هذه يغضب بادنى
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل
والهزؤ والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء
يورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان يتحقق
تحمله وحلمه فلا باس ح باجل منها قليلا واما اذا صدرت من غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم

تقدر

مطلب

تقدر فلا تذهب ولا تجلس فى مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء سيجىء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وغيرة وكبر همة وعزة نفس وحمية
حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من
الاكابر فى معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا
من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى
الشارع وفى الملأ فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفى السر ان امكن وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء والكبر والعجب ومنه [illegible] الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم وعلى
المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال والاحتمال الاذى وعلى
السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل المشار الصادر خطأ كمن يرمى الى الصيد
فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو
وان لم تقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسأل من غنى شيئا فلا يعطيه فيغضب له وسيجىء علاجه
ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن الكبر او
العجب كمن يغضب عند رد شفاعته فى امر مباح او حرام ومنه الغدر ونقض
العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادى والعشرون من آفات القلب عن

الغضب عند رد القول

الخدري انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو غدر
حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون من آفات القلب وهو ايضا حرام وضده
الامانة وهو واجب حد ز طط حب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا خيانة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابا هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن افتى بغير علم
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد الوفاء به قال الله تعالى خلف وعد
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آية المنافق ثلاثة وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا
وعد خلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب محرم واما بنية الوفاء فجائز نعم انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا
وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه بدر
رواه د عن زيد ابن ارقم وعند الامام الاحمد ومن تبعه الوفاء واجب قم
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشان السالك

الاجتناب من الخلوف والاخذ بالعفاف ومنه ما هو من صبي او مجنون ما هو من صبي او مجنون
او حيوان حماية او اذيه كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن او حيوان
ويضرب وهذا اقبح انواع الغضب ومنشاه خبث الطبع واقبح من
هذا من يغضب على جماد لسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة
له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس ثم
شيء فيه نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه قدرته
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف وينذر
وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في واقبح من هذا كله
اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته وكثيرا ما يقع هذا الغضب على
شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه ولهذا قال عليه السلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومنه التكلم وعرض الحاجة
لمشغول مهم او مهموم او مغموم ومحزون واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فينشئ تهورا بل يكتفي يا جاهل يا احمق الا صحيح نحوه
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب و
التفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على وقعة محتسب
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يغني خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه
تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان

وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه تلك فوائد
الاول المقصد الثاني في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله
تعالى على من غضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال ان الله تعالى
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه للحلي زينة ومطلوبا بالمحمد عليه السلام دينا عن ابن عيينة رضي الله تعالى
عنه انه قال من دعا النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سخ عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء
فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف
الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل
عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثالث
في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على
النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين لين سهل والثاني اليمن طط حق
عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق شوم
والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا

ولا تكونوا من جبابرة العلماء اه

زانه

زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني
حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى
بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف
اني حصلت الحلم بالتحلم كأنه متهور [illegible] مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه
وكظم غيظي حتى صار ملكة وهذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة
كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
في آفات القلب سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد التوهم او الشك فانه حرام
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من
الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله
تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في
رواية لا تناجشوا او زاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين يفيد غلبة الظن فعلينا
ان نبغضهم في الله فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم

اروه النجش ١٢

في المنافقين فتبين الآية وعلى الاول انما يجزم اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حسن الظن من حسن العبادة حم حب هق حن وانس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الثاني والعشرون الطيرة وهو التشأم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن ابي قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه الصلوة والسلام

طيرة

ان لا يقع وزا العدوى صاحبها ولا هامة الطير الليل ولا صفر نقيض حية في البطن يعض الجائع اذا جاع كان يعدا الى عداه

فقال

فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيه عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم الحق هذه الثلثة بخصوصيته من الطيرة ويقويه عليه السلام في حديث الآخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة لعموم قوله عليه السلام لا عدوى واكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه جائز وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي

شوم الاشيا

شوم ٣

الفرس

فال مستحب

المخبر عن الغيب

بيان فال

اشد البخل

مروت

بيان الايثار

يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقاد ها حقا كيف وان فيها
الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى منه وانما الفال التيمن
والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس الحكم على الغايب بل مجرد طلب
الخير ورجاء حصول المراد وبشارة من الله تعالى ان شئت الحمل العشرون البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان ياكل ويلبس او يتداوى قبيل تسمى سخاء والحادى والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي
رغبة صارفة للنفس عن الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي
كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما
في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
وهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك الى عنقك مغلولة الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا الآية
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه
السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له حم عن عايشة

رضي الله

ما بين سخي ... الله

بيان السخي والبخيل

سمعت

الخب بالفتح والكسر الرجل الخداع صحاح ... الخداع

رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا
لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطس عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ
بغصن منها فلم يتركه حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي
احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل
بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مباحث المبحث الاول
في غوائله وسببه وآفته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم
الله الآية ت عن الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة

واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق
وقوام البدن في اقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام و
للحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد بن عوف انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدرهم ت
عن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة
فتنة وفتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب
الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقه خلق معه رزقه
وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان
كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم وظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته
وتقلبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه باكل او يتصدق منه وهذا مرض
للقلب عسير العلاج لا سيما لكبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما
ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
اللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر
الموت وغوائله قد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله

قال الله

حب المال

قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآيات عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم او
متعلم ت عن سهل بن سعد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدنيا
تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر انه
قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
وان كان عليه كريما حد حب حك هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
هق عن انس انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا
يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم عن الذنوب حد عن عائشة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هو عن الحسن البصري
رحمه الله قال حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
خلقها لم ينظر اليها هو دنيا عن علي رضي الله عنه قال عيسى عليه السلام الدنيا حلالها حساب و
حرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى
وجيفة ملعونة وضارة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى الملاهي والمناهي و
حط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة فنائها وخسة
شركائها المقالة الثانية في غوائله وذمها وضده ومدحه وفيه مقالتان الاولى في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الخصال المذمومة وهو الثلثون ويورث
التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس فيهما

ذم الدنيا

عليه السلام

شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا و
هي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا او ما يصبح الا
فقيرا ز عن انس عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلاثا
من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على
العمر خ م عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان
من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

باب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد
اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك انه قال اتى
النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من
الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يدي الله اوثق منك بما في يدك الخ

زهد و قناعت

ولم

مدح الفقر

يكون ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك والمذكور ما مر
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
خ م عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء ه عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام مت فقيرا ولا تمت غنيا طس عن ابي
الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب
عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا
كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع
آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ز عن ابي
الدرداء انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها
الا كل مخف اما الاسراف ففيه خمس مباحث البحث الاول في ذمه وغوائله اعلم
ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه اولى كثيرا
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف الا ان ذلك بسبب كون اكثر
الطبائع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد ما ورد في الخمر ومن ثمة

فيه حد وحسبك الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح
من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون
بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما
خرجه ت عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال لا يزول قدما عبد — هريرة
يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته — سئل عن اربع
جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علته في الحقيقة صيانة اموال الناس
عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة
ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل
والوزن فقيل العلة الجنس والقدر بتمامه فعلم ان الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا [النوع] في السفر فيه آفات
الاخر فهذا مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحيوتين وبه الحج وبه جهاد الكفار وبه قوام — مدح المال
البدن وقيام الدين هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن وبه صيانة عن ذل السوال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم و
همومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر

والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري ان النبي
عليه الصلوة والسلام في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه
ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه
الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق فقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي الله عنه
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق
له وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه حيث قال ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذه
الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه و — فيمن لا
يصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع
المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة — المال
الضارة وهي الاطغاء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة
وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جنبتان — فللمال جنبتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاعلم ان
استحقار نعمة الله تعالى واهانتها واضاعتها وكفرانها وترك الشكر فيها يستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وانتقالها عن محلها
لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها مما يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم النوع الثاني في اصناف الاسراف
اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية

اودنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البئر والبحر والنار ونحوها مما
لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من البرد
او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه
وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او يأكله السوس او
الفأرة او النمل او نحوها واكثر وقوعه في الخبز واللحم والمرق واللبن ونحوها
وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب والصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد
قبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت اللقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكل ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه ثلثا ففي اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال للامر وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل
حتى يرمى وينكسر فان اطعم كسرات الخبز ونحوها الدجاج والشاة او البقرة او النمل
يكنس

او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والثياب والنعل عما يبليه او يحرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع والسراج ومنه البيع والاجارة
بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها
وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة
في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة انها قالت رآني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا تكون لك
شغل الا في جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه
الاكل كل ما اشتهى مجه هق دنيا عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الاسراف
ان تأكل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بعض النهار لا سيما في
الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان كل ما اشتهى في مجلس يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد به التكثير
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره
وينبغي ان لا يحمل كلامهم على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من
غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقد صرحوا بجواز
التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام والفرق

بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك
اثنتان سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع تركه جوانبه ان علم يأكله احد
وان كان الجوانب يأكله غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ووضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ان يضع ما فضل
من الكسر اولا يأكله احدا وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من
حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها
اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
ما صرف الى الملاهي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي
عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم
يكن سرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى لكان سرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ثم
استقصاء قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي لا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس انه جزم خمسمائة نخلة كلها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك
لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رح عن ابن
جريج قال جز معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا

ومن الاسراف
ما صرف الى الملاهي

ولا

التحريم
تعطوا
تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال
ان امي تسألك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا
وفي رواية جابر فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية
كذا ذكر السابقون خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى ط عن ابي هريرة انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار فقال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على
ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال
خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان
يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان
يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتطوع
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان
المديون لا يجوز ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره
وقال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز

والاغنى ما يبقى من الصدقة لدينه

فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر
ان الاسراف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا والاغنى ما يبقى من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا
يثق بنفسه الصبر على الاضافة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكر آفات الاسراف
والثالث قلعه وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه والسفه
الحادي والثلثون من آفات القلب وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال
بغير كسب وتعب وحث جبلته الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
لياكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتغريرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بغوائل الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه
سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي تسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له
وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب الحجر للسفيه المسرف مع انه

ابدا الملازمة والالحاق بالحيوانات البهيمية والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن
جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب واما الجهل فيزال بالتعليم وعلاج
الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو **الثاني والثلثون** فمذموم جدا وحسبك
فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه
رواه خ م عن عائشة وانس رضي الله عنهما وكونه مقتضيا هلاك النفس
والبدن وكونه تشبيها بالجماد والبطالة للحكمة والعلاج العملي للكسل صحبة
ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان
الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد وخجالة الاخرة ادوم وذوو الصلابة في
الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل
عسير نعم المولى ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهو المعنى الراتب في
القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام باول خاطر دون تأمل و
استطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلق الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى
يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا
تعجل بالقرآن الآية ت عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير

وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلا في الحج ويعجل في حصوله فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يغلوا في الجهد وتعب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعوا الله تعالى في حاجة ويستعجل فلا يجيب فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر
البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان
يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعوا على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن
الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان
العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في
اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او تغيير الاذكار
وينقلبها من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال
بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة
للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والخمسون
فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن جابر انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا في الاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا مطعنا او فقيرا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل تنتظرون
الا غنيا مطغيا او فقيرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا

او كان في بلية

تسويف عمل

مسارعة عمل

مجهزا او الدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر د يحك عن ابن عباس
انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك الخامس والخمسون الفظاظة
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرقة
وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن
الناس خ م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة انه قال سمعت
ابا القاسم عليه السلام يقول الرحمة لا تنزع الا من شقي السادس والخمسون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود انه قال عليه السلام
استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتتذكر
الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاءة من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وفضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم
من الناس فيما لا معصية فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيب وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة والارض من الطعام والبدء
بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف
في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة في الله تعالى ورسوله
وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه
ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم

قبل موتك

غلظة واللين

الوقاحة والحياء

ترك الاقامة فمذموم جدا

[illegible]

ورضاهم وحطامهم ويفر من تعبيرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
استشفاعه نعوذ بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل المحن والمصايب واظهارها قولا او فعلا وتضجرا وضده الصبر وحبس
النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ديلم عن انس ان النبي عليه السلام
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر افضل الصبر ما عند صدمة الاولى
خ م عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى
فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر حم عن النعمان
البشير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة
والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط لعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما
قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يتيقن صلاحه وفساده والتضجر بما
قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طلب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض على الايلام طبعه
عن ابي هند الداري انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر انه قال عليه السلام من

الجزع والشكوى

كفران النعمة

والجماعة رحمة

سخط والرضا والتسليم

ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله
العبد من نفسه والشر والمعاصي مقضياته لا قضاؤه فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر و
بالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى
فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة انه قال عليه السلام من استرقى او اكتوى
لم يتوكل ت عن عمر انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ثالث رعاية الاولى ان حق التوكل
واعلاه كما له ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره فيحمل على حاجة الغد
نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه فوق سنة حب ز عن ابي الدرداء
انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر ان النبي
عليه الصلوة والسلام راى تمرة عايرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم
تأتها لاتتك ت عن انس انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل
او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول والاخير محمولان على اعتقاد القدر و
على التمسك بالسبب المامورة فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب المظنونة الظاهرة
الموصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوالا والاكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الجهاد والاربعون حب الفسقة والركون الى
الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم
وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم

تعليق والتوكل

ما التوكل

حب الفسقة

بغض العلماء

متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء
من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د وعن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية من الله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان
خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
الخامس والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان
كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته وعدة تحدث في القلب عن
ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من
كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو
حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب لما مضى والتأسف على
العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع
وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال

خشوع

يقين

عبودية

الحرية

انما يخشى الله

وهي اتم من العبادة ويليها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويليها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه د ت ما صف عن زيد بن ارقم انه قال يا رسول الله بم
اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته في يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة ت عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها والذي نفسي بيده ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى
الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة
تعضد وعن فضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
ليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء ان نارا اوقدت
فقيل من القى نفسه فيها صار لي شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان
اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة
ان لا يقبلني قبري فافتضح فيها فيا ايها الاخوان ذوي الاحترام انظروا الى هؤلاء
الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة خافوا اليس فينا
عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب جار الا ان كلنا
نشتاق اليهم ونحبهم وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان وجود

الجنة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه
من الصلوة ازكاها ومن التحية اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون الذين
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك
المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو — ياس
كفر لا من ضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة
رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه
دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها على غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا
عن ابن مسعود انه عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط — مغفرت و رحمت
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان يصيبه خ عن ابي هريرة انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية — الدابة
م وأخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها يوم القيمة عباده م عن

الى ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة انه قال كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله — حزن در دنيا
صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم
تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن
في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع
المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو القلق في القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر والمرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا
عليه الصلوة والسلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة
سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعدم التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
بز طب عن ابن مسعود وابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ذخرته لك وفي رواية
لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان
يفور لك بخار في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وعلاجه القلع ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت والمرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او الحول

وطريق ازالتها اجمالا ان تحول نيته سوء الظن بالله تعالى واما مأمور بحسن الظن به تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا يرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا وأي
فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر
فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثرهم امراضا من الفقراء
وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف تخالف العاقل من تقدمه ايام قلائل
لو سلم والكسب فيه قدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للريا او الكبر او
البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت
التنعم فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان
صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من
نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي عليه السلام د عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة
اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر
عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك السبب الذي اهمك بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من الله علو الهمة
والمروة ان يبالي بزواله بل هو من الخساسة والدناءة السابع

المريض يكتب له ما اعتاده

دعاء النبي عليه السلام

الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب عن اصابة الشر للغير وان لم يرد
ابتداء او قصدا كمن يريد ان يبيع متاعا معيبا فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الخديعة ايضا
حرام م عن ابن عمر وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا
قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا
صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او تخبيره ان كان خفيا وكذا على كل من علم
يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم
وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشتري انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا غش حرام حتى تخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا
يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر هو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب ممنوع ارادا ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما في خبر خ م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب و
الاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كأن يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة كان لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على
غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن
يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا

غش

غبن

فتنة

الغش

على التجويد اولا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جايز عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فيحتاط الوعاظ والمفتيين عن ذلك احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد ولحمل السعي ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر او اصابة مكروه فيلحق اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قبل يقبله بعض
او اصابه مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجايز وجهاد وقس على هذا وحسبك في
آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل والسابع والاربعون المداهنة وهي الفتور و
الضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع قدرته على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام
قل الحق ولو كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة
جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم
وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والبستان والزرع والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة والحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء
في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ويتحرك ويتردد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السوال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثهما وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكه وفي ساير الاعضاء بالتمدد و
تحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون

مداراة — والانس

والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم
وسيما الصالحين لكن لا بد ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة
والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
والحقد والحسد او الطمع والثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور والاخبار على الامور الغريبة
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وثمرته النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا
الله وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة وعلاجه
السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود فان كان متاهلا
او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فليحتج الى العلاج فقد كفى مؤنتها ونجا
عن غوائلها واما تفاصيل هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والملاهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع بالاصرار ولو
صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان
ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
وتوبوا الى الله جميعا الآية ان الله يحب التوابين حديث عن ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه

عناد — تمرد وابا — صلف — نفاق — جربزة — بلادة — خمود — الاصرار على المعاصي — فليس

عن حميد الطويل انه قال قلت لانس اقال النبي عليه الصلوة والسلام الندم توبة قال نعم حك عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة الا غفر له قبل ان يستغفره
حج عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب
الله عليكم واما كيفية خروج التايب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في
جلاء القلوب ولنذكر جملة اخلاق السية المذمومة والرذايل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضا جزع
امن ياس حب ظلم بغض صالحين تعليق قلب بالسبب حب جاه خوف ذم حب مدح
اتباع الهوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانت
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف غل فظاظة
وقاحة حزن في امر دنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد
صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا
وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال
الله تعالى فاستقم كما امرت والادب هو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي
والفراسة وهي خاطر يثب من قوة الايمان يهجم على القلب فينبغي بالبصيرة قش
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متوصفة لها فيحترز او لا فيتفكر في نعم الله تعالى
التوفيق في الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما عمل
منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس وفي الافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمته تعالى
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو يستعمل في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه

على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي
نحو الخوف قوته وكثرته والتصديق من تصف به جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في
طاعة الله تعالى بمجمل الشرط عليه النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي المشروط على وجهه ام زيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل
اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر
بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية
وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احتساب تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة
في امر الاخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له رجا بغض في
الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب علم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق انابة وقار عدل انجاز وعد حسن ظن
زهد قناعة رشد سعي انا مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صبر انقياد امر دين
الانس بالله شوق اليه محبة الله وقار دوام عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نيت ارادت طول حياة
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حريت ارادت وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في
ضبط الفضايل وحدودها طريقة يا ليس ان تذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفايدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة
فشعب الحكمة ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور تحقيق
الاشيا بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ

مرابطة

مراقبة

محاسبة

اخلاق حميدة ثمانية وسبعون

اصول الاخلاق الحميدة اربعة

ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس احتقار اليسار

والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازات بسهولة عن النفس مع القدرة ج عظم

الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال

ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة عند صورة الغضب ز السكون

التأني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضايل ومن دونه في المال

والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي وشعب العفة الحق

الغير عن اذى الناس يب الرقة من التهمة والدين على الحرم المحافظ يا الحمية على الحسنات

اتعاب النفس الاحتمال ي الحيا انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن

متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من

غير مهانة ولا ظلم والانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و

والورع التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح

حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة

للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح

يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بما هو فيه

وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د

المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة

ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض

ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج

الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء

بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل

في [illegible] ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي

المعاملات

القراية

القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط

بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم

الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضا طيب النفس بما يصيبه

ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول

والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرناه فعليك ايها السالك بالتجنب

عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها في الفضايل وازالتها و

رفعها وتحصيل اضدادها وساير الفضايل حتى يبقى ويحصل لك تزكية النفس وتصفية

الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور خصوصا

سبعة من الرذايل فانها امهات الخبائث فعسى ان تنجو منها ولابد ان تنجو

من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل وفي الامل — او صفات ذميمة سبعة

ازيد واقول ان تنجو من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي

اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة

ولا ولان ظاهر الفساد وبيان الغوائل فغني عن الحجج والدلايل والاخبار

قد كان اكثر اهتمام السلف فيها حكي عن رابعة رحمها الله تعالى انها قالت ما ظهر من

اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها

في المسجد في الصف الاول وذلك لاني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف

الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت

ان نظر الناس الى في الصف الاول كان يسرني وسبب استرواح نفسي من حيث

لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل

متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة

ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا بايزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت

الوصول اليه فعليك بالبذل والافتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه الا
انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما
تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين وضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في
بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عينه وكنت عليلا في مسجد فدخل الموذن فقال اخرج
فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه
فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت في عمري الا مرة وانا في يوم
كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى لنفسه خيرا من فرعون فهو
متكبر وقد مر وجهه وقول شبلي ذلي عطل ذل اليهود وقول ابو سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان واما من اخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني
في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه الا
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حم
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس عن النبي عليه
السلام انه لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
انه قال لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ حق

عن ابي جحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدثني
بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابي بكر يجبذ لسانه فقال
عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه
بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد
الناس الى الله تعالى القاسي القلب طعب شخ عن ابي سعيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها وتلاوة كتاب الله فانه نور
لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في
لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار د نيا عن ام حبيبة الحكم انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله د نيا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر
فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال افما كان

فی ذلک ما یرد کلامک طب عن عبد الله بن عمر انه قال من صمت نجا ق هم فی آفاته
تفصیل اعلم ان آفاته اما فی السکوت او فی الکلام والکلام محاضر بین ما فیه الاذن
المنع والاذن لعارض وما علی العکس والمنع اما من العادات او من العبادات ومن
العادات اما ان یتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا وما من العبادات
اما متعدیة او قاصرة ففیه ستة مباحث المبحث الاول فی الکلام الذی الاصل فیه الحظر
وهو ستون الاول کلمة الکفر العیاذ بالله تعالی وحکمه ان کان طوعا من غیر سبق لسان
احباط العمل کله ثم لا یعود بعد التوبة فیجب علیه الحج ان کان غنیا ولو حج اولا
ولا یجب قضاء ما صلی وصام وزکی ویجب قضاء ما فات منها لان المعصیة لا تذهب
بالکفر وانفساخ النکاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا یلزم الحلة بعد الثلث فلو ارتدت
من المرأة تجبر علی النکاح بعد التوبة ومن الرجل تخیر المرأة ان تاب ورجعت
ذبیحته وحل قتله والاجبار علی التوبة وهی الرجوع عما قاله الا بجحود شهادتین
والجحود عقوبة فان لم یتب یجب قتله فیما بدر فالثانی ما فیه خوف الکفر و
حکمه ان یؤمر بالتوبة وتجدید النکاح احتیاطا الثالث الخطاء وحکمه ان یؤمر بالتوبة
والاستغفار فقط وتفصیل هذه الثلثة یعرف من الفتاوی وابوابها وعلاجها
ثم الرابع الکذب وهو الاخبار عن الشی بخلاف غیر ما هو علیه فان لم یکن عن عمد
فمعفو بدلیل یمین اللغو وان عن عمد فحرام قطعا الا فی مواضع عند البعض کما یجیء
ان شاء الله تعالی قال الله تعالی ولهم عذاب الیم بما کانوا یکذبون واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله حم عن ابی امامة انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطبع المؤمن
علی الخلال کلها الا الخیانة والکذب حم عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا یبلغ العبد صریح الایمان حتی یدع المزاح والکذب ویدع المراء
وان کان محقا عن ابی برزة انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان

الکذب

النمیمة

الکذب یسود الوجه والنمیمة عذاب القبر ت عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
اذا کذب العبد تباعد عنه الملک میلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة انها قالت
ما کان من خلق ابغض الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الکذب ما اطلع علی
احد من ذلک شیء فیخرج من قلبه حتی یعلم انه قد احدث توبة هق عن
ابی بکر ان النبی علیه السلام الکذب مجانب للایمان واشده البهتان حم عن
ابی هریرة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس لیس لهن کفارة
الشرک بالله تعالی وقتل نفس بغیر حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ویمین صابرة یقتطع بها مالا بغیر حق واشد البهتان شهادة الزور د
عن خریم بن فاتک انه قال صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراک بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس الآیة خ م عن ابی بکرة رضی الله عنه انه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلثا الاشراک بالله وعقوق الوالدین
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وکان متکئا فجلس فما
زال یکررها حتی قلنا لیته سکت والافتراء علی الله تعالی وعلی رسوله قال الله تعالی
ومن اظلم ممن افتری علی الله کذبا ان الذین یفترون علی الله الکذب لا یفلحون
خ م عن المغیرة انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کذبا علی لیس ککذب
علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء
علی الله تعالی ان یفتی بغیر علم قال الله تعالی ولا تقولوا لما تصف السنتکم
الکذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علی الله الکذب د عن ابی هریرة مرفوعا
من افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه ومن الافتراء علی رسوله التحدیث
عنه بغیر علم ت عن ابن عباس مرفوعا اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم

وتورية البهتان تبلك عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص ان
النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام صد حم م عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ
مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا
كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه
سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
رجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث
دفع ظلم الظالم واحياء الحق ككذب خيار البلوغ تقول في النهار بلغت
الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه
وجنايته على غيره لتطيب قلبه هذا من الصلح وقيل المباح في هذه

كلف ان ينفخ فيه الروح

جواز الكذب

المواضع

المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتماله للمراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصورة السابقة عن عمران في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
النبي عليه الصلوة والسلام المخرج من الكذب ارجو ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بكذا مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كالقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدد بلغ
الالتماس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر و
ان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة
والكذب ريبة حد حب حب ك عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام
انه قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم و
اوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او حكايتها
وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه بسبب البغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى

ان الرجل يوتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة احمد عن ابن
عباس انه قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيف قال من هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ابو يعلى طب عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا لكلا
كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه وقالوا ما اضعف فلانا فقال
النبي عليه الصلوة والسلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة انها
قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
قلت م دت عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
مرة قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال
ان كان ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
الغيبة فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط موافقة
المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتواه رجل
اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان

واللسان فذكر بما فيه لايكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ذكر
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به
السب انتهى ويكن في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او الاستفتاء او
للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان
مجاهر الفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له دنيا
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اترعون
عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام اوسع
ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة
انواع الغيبة اضرب الاول ان يغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني ان تغتاب
ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه
اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وبهذا حمل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا
الغيبة اشد من الزنا طط عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لا
يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح
الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض لا يحتاج الى الاستحلال مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار وعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة شيخ من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع

ادركته نقمة في الدنيا والآخرة دنيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث
الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار خ عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا
نصر المؤمنين الرابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وهتك الستر وفي الاكثر على
نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلم ولم
يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الآية ويل
لكل همزة لمزة الآية خ م عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى انه قال عليه السلام
من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها خ عن العلاء بن الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشر في وجوه الكلاب الخامس السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاحتقار
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية دنيا عن حسن ان النبي عليه السلام
قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال
هلم هلم فما يأتيه السادس اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز
لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وللحيوان
وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما
يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من
ذبح بغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة و
المحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها

عليها

الذب المنع والدفع صح

نميمة

العيب

سخرية

لعن

عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل
ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد
ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك ان النبي عليه السلام لعن المؤمن
كقتله ت عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا
الفاحش ولا البذي م عن ابي الدرداء انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم
تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء ولو اهلها السابع السب خ م
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
ان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي فلا يجوز فيه
المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو
او الدعوة الى القاضي والمقابلة نحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات الثامن الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة والادب ان تذكر
بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا عن عبد الله بن عمر انه قال عليه السلام الجنة

قال ليس المؤمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللعنة رجعت الى قائلها

فحش

حرام على كل من اخشى ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ت عن معاذ انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه السلام النائحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على
الميت والضيافة للميت حم جه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا
في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما — المراء
في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان تقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير
واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامر الدين ان
يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهي عن المنكرات ت عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني في اعلاها دنيا طب هق عن
ام سلمة رضي الله عنها قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة قال
عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه

ولا تعده

جدال — ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان
قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر في فصل العلم عن ابي
اوتوا — امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق فهو مندوب او جائز
خصومة — بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي
لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان مبطلا او خاصم بغير علم او
مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور فهو نادر وجائز
ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله — مخاصما
عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب عن ابي هريرة رضي الله عنه
غنا — انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا هك عن ابي امامة عن النبي عليه
السلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على
منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني ره انه قال من قال لمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما اجماعا
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذلك تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الذخيرة
والهداية سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والاعراس ويرخص فيه

تغني الصوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بهم هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى تحسين الصوت بلا لحون فمندوب اليه رزاق عن البراء انه عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية لم يتغن بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قاري القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي ره والثاني انه يعارض ح ما خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه بر حديث ابي عبس وسيجيء في دعاء الاذان على التفصيل والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي والسامع آثمين قال البزازي ره قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قرآنا عربيا

ترجيع

بم

غير ذي عوج وقال الزيلعي ره لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني في القرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل حسنة بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال النووي ره على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة في الكلمات والحروف فان ادى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع التكبر وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح مما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى والتجويد والترتيل فانه زين للقرآن

انتهى

عن صيغته فهو حرام

لا يسمع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت الوجوه ذكرها الامام توربشتي
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة
حك عن ابن مسعود انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم
ان ما وقع او تبين في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار
والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان
يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا
طب عن ابن مسعود موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون سوال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا
حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا تزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا
طط عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة

افشاء السر

فعليك الاعلام

خوض في الباطل

سوال

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا
لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسألن شيئا وان
سقط سوطكم وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في جمع
ما يكون من الناس ولا يقولان لمن عندهما ناولنيه فدل ان حرمة السوال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير و
اما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه والضرورة التي
تبيح السوال ان لا يقدر على الكسب للمرض والضعف ولا يكون عنده قوت يوم
وسوال الصدقة وسوال الزكوة سواء بخلاف سوال حقه من الدين او من بيت
المال المصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان
بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ومن السوال المذموم المرأة الطلاق
او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ايما
امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سوال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى
انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون سوال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وهي من الحروف ام هي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغ فهمهم
خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
فمن خلق الله

ملعون

سوال

سوال العبد والامة

وليلبثه وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة انه نهى النبي
النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن
المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار افهامهم او
تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ
م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في
رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فقد اهلكهم هذا اذا قال
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن حذيفة انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا
ما شاء الله وما شاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي التفسير الجامع
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك فقول وكذا كل مخلوق لانه على صاحب البداية
بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل وفي السراجية يكره ان
يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
خ عن ابن عباس انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال
ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده
خ م عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي

كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب الله وغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان والحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان
يقال خرج من عنده برة وغير برة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى
عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن الكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة
وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا و
لا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول أثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل
على امرائنا فنقول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب حم حب ت عن جابر ان النبي عليه السلام
قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها
فقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم تجوز المداراة وهي ما يكون
لدفع الضرر والشر مما يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة
لامر الدين وقد مر تتمته التكملة خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس

تطلق في وجهه واستبشر وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت

له كذا وكذا ثم طلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا

ان من شر الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار

الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم

بين المتعاديين بكل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن

لكل منهما ما هو عليه من المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن

النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له

وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة حم د نيا عن ابي هريرة انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث

وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة

قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد

من حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة

والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة

لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس

ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وجب نفع اولى

واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف

عن العداوة واذهاب المنصب والرزق والدار فالله احق ان يخشى وضدها الشفاعة

الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى انه كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يسئل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا

تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل

على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا تؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر

والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم

من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم والاعانة

الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن

منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م

عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص

في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى

وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو

المروي عن ابي حنيفة فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار

صلاحيته للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه

طط عن انس قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه

كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه

كله طب عن ابن عباس قيل يا رسول الله ايهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله

قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة انه قال عليه السلام ان الله

تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان

ينكروه فلا ينكروه عن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه السلام انه قال ما

اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر

لجي ومن هنا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد وقالوا لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية

للكفرة ويجوز الحسبة ومن ثم تكون افضل الشهداء حب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته لم
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى
ابن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا ولا تقرطوا حديث
اشرف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر
عدم الاختلاط ان لم ينتهوا التاسع والعشرون غلظة الكلام والعنف وهتك العرض الا
في الملا في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق و
اللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وقال وليجدوا فيكم
غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ومنها عدها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حكم عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها

هتك العرض

وباطنها

وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام حب عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دنيا عن الحسن عن النبي عليه السلام من الصدقة ان تسلم الناس وانت طليق الوجه الثلاثون التجسس
السؤال التفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا
تجسسوا د عن معاوية انه قال عليه السلام انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم د عن ابي برزة انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا
تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته الحادي والثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او علم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام الكبير اخي زاده عن حق
العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا
يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده الا باذنه
ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب
رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرح في الفتاوى بكراهة
ان يقول رجل لمن فوقه في العلم جاء وقت الصلوة او قوموا افضل او نحوهما لانه ترك ادب
وتوقير الثاني والثلاثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا القطع كل عمل باليد
والرجل الا في حق التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه و
يسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثالث والثلاثون الكلام في الصلوة سوى
القرآن والاذكار المأثورة والثناء رحانية واذا سلم رجل على الذي يصلي ويقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فساد
صلاته وعند ابي يوسف يرده بعد الفراغ الرابع والثلاثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تهليلة

افتتاح كلام جاهل

من معالم الابرار الوقوف بكمال الحرمة لعلماء الدين

يا اخوان عيب اهل الدنيا كثير فيهم الجهل والحمق ولا يتواضعون لمن يتعلمون منه وهم عند انفسهم عقلاء وعند العارفين جهلاء

اوامرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ط طب عن ابن عباس
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له
انصت ليس له جمعة قال قاضيخان عن ابي يوسف انه وهو قول الطحاوي اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه
قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي عليه السلام سنة لا يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل
والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد
السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو
[illegible] ولا جواب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس ثم ما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
الترغيب والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على
من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ
وقال محمد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا
يكره التحدث في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه
بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي و
الاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول

المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل تقييد الدعاء
له على التوبة والصلاح التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع
القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ
العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فلا اثم للعامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند القرآن قراءة وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على اجد
هم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه الرد في الخلاصة حيث قال
هل يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار
الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل
فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له

النار وحرم عليه الجنة وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك

الثالث والاربعون اليمين بغير الله وبناء على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وفيه عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من الكبائر حتى يذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت الضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن حك عن بريدة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو برئ من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم يعلم اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان بحروف القسم فهذا كبيرة ومخافة منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حكم عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت جه عن بريدة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه

اقتدى بيمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا والى ما اقتديت يمينى وعن اشعث بن قيس رضى الله عنه انه قال اشتريت من قبل يمينى بسبعين الفا علم ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن الاكثار مكروه لما سبق من الآية والحديث ومن ابى من السلف فيحمل على الاتقاء من التهمة او على ان يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس انه الحق او نحوها الخامس والاربعون سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسوال المال خم عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها دت عن انس عن النبى عليه السلام انه قال عليه السلام من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده ثمن بها قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما تقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدث عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط طك عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هى فناديت باعلى صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل فكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل

يرفعه

حلكط عن ابن عباس مرفوعا ما من رجل ولي عشيرة الا اتى يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه ان يتولى
لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سوال تولية الاوقاف فهو كسوال القضاء قال ابن
همام قالوا الا يولى من طلب التولية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية د حك عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يا
ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تمرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي
عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة ومن
غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لما نجا من الضمان
وعن الشافعي انه لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل التقوا
الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى
ويدع الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ان كان الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او
مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احد حق
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فيجوز بر عن عليم الكندي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري

الغفاري

رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه
عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس الا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله جه عن جودان
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه
كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض والظاهر ان
هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه فاحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه د ت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية له ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير انه يقتصر فيه على
المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير
المسموع فينسد باب الاجتهاد وهو باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما
ورد في المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان
القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب ويعرف شان النزول ان يفسر واما من كان من المتكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون على وجه الحكاية

لا يحل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع
وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يكفيه مجرد معرفة اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له بان الموفقان فله ان يفسر ولا يكون
تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما
مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رح على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي
والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما يريده كالهبة والنكاح والبيع
طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني قطع كلام الغير
وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر
ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفهم او يذكر
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائجه او نحوه و
كذا التكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه مع غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يستر كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى الحاضر
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله والطاعة في امر شرعي كالرعية للامام
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة

فاخذ

اخافة المؤمن

والخمسون

قطع كلام الغير

فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا اعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع
والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو
مستور او يهدي اليه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتيه بماء كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة
فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء الظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك و
الاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون التناجي اثنين عند ثالث ولو سأله كتابة
فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه
ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عليه السلام والاذن زناه الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن السابع
والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول في قدمه التاسع والخمسون الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا

لانه اذا تناجيا بقي في قلب الآخر خوف فان سكوته لا يبيح تناجيهما

على الاثم والعدوان وفي الخلاصة في مسائل شتى من طريق البيعة لا ينبغي ان يدله على النهي
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم الساحر المبطل
في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك التنويع الاول الاذن والاجازة فيما هو
معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته
الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لاخر عليها
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي ما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من
الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان متنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة انتهى قال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة او تغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال البعض الناس روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنوره خالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة وقد ورد

احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول الفقيه منها في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عن النبي عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام حليلته وعن عائشة رضي الله
عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على النساء انتهى رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النوع ومن
جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه والقيام
بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى بغ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله بن
سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم
عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابن ابي ليلى ره انه قال حدثنا اصحاب محمد
عليه الصلوة والسلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والاكثار منه مذموم منهي عنه لما سبق في
المراد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال الا شخاص وكثرة الضحك

المميت للقلب ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حم ق عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد
مما يزل عن قدميه والثامن المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا الى عمر ت
عن عقبة عامر رضي الله عنه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولكن جوازه بشرط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه الا ان تزكية لا يكون النفس
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من
الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح نفسه فيكم
ما لصدق القبح قال شارح المدعي نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله او علم
حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه ويدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت حم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه
السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب و
الريا والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والزهد فلا يجزم القول
بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن
انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح
الفاسق وفي رواية يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش و

صدق قبيح

انا سيد ولد آدم

والرابع ان تعلم لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان
كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب صبر عن يحيى جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد ومثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء
بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس في تطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل مدح
الامراء والقضاة ليتوسل به الى الحرام او التسليط على الناس في ظلمهم ونحو ذلك واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام
ترفعا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها
وكل هذه داخل في التكبر والتاسع الشعر وهو جائز ان خلا عن الكذب والريا والهجو
ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والا فمكروه والتجرد له حتى
يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا والرابع السجع
والفصاحة وهما ان لم يكونا بلا تكلف ولا تصنع محمود وكذا خصوصا اذا كانا في الخطابة
والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها و
بسطها واما في ما عداهما فالتكلف فيهما والتشوق مذموم ناش من الريا وحب الثنا

[illegible]

ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت من جبال و
انهار وطعام وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا في اخلائه عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار الجلساء او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بما
مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمبتلى او تسلية النفس
وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك اللهو او الملل ونحو
ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه نعم بهذه النيات يخرج عن ما لا يعني وكل ما لا يعني
يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل
آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا يدريك لعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د بيا يع عن انس رضي الله عنه استشهد رجل منا يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا
يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة انما تليق بمن لا يحاسب اصلا او لا يجب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل مخ عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه
انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما

الكلام فيما لا يعني

من م

الموضع

فضول الكلام

فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
المكررة في الخطب والعظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها للحاجة د فيما لا حاجة فيه
يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والاستصناع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها
في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه ويسمى
فيكون آفة اللسان فلهذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب
البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان
وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم
المبحث الرابع فيما الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين وصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم
تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان لكن يتعين المتصلين بها لمن يقرأ او يذكر
او يدعوا باللحن والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها
در اليتيما فعليك بحفظها فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي

وانسى

معاملات

عبادات متعدية

الاصل فيه

العبادات القاصرة

فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنف من النقاد الحاكين والحفاظ الذين يحفظون الناس فيضحكهم بها ومكروه بسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه والحارس فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى ههنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث الرابع في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك رده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذ كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم

فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل فقال استأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحانه او تبارك اسمه عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فيضي لكلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا خلاص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق

يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كي فعلت في آفات القلب كفر خوف كبر خطا
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض
غناء انشاء شعر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية سوال عوام عما لا يبلغ فهمهم
سوال عن الاغلوطات خطا في تعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة
امر بمنكر نهي عن المعروف غلظة كلام سوال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى
كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع
فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم ودعاء للظالم بغير صلاح كلام قراءة
قرآن كلام دنيا في المساجد تنابز بالقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين
سؤال امارة وقضاء سوال تولية سوال وصاية دعاء الانسان على نفسه وتمني موت
رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه وغيره ونحوه
رد تابع كلام متبوعه سوال حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح سجع
وفصاحة ما لا يعني فضول كلام يناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي
وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالت على طريق معصية اذن
فيما معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة
آفات سكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل
انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من ساير
الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية
الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع الآفات اولا التقوى سيما
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة
فهما من آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب كما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من ساير آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى

بحثنا

بحثنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من ساير
آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه ما كذبت كذبة منذ شددت علي ازاري
وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المراة ان
بائع القطن قوم سوء قد جاؤوك في هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك
فقال ان رجل غيور اخاف ان يلزمني القطانون خصما يوم القيمة فيقال ان امراة
فلان تعلق القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي
لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر انما قال ذلك من التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه
في اذنه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار كذلك تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب
السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الذخيرة عن النبي عليه السلام انه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به

عند استماع الغناء المحرم يسمونه وجدا انتهى واقبح ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد
مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه
النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين ويذان وان دخل في الآفة الاولى صرحا بهما كثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول لا اثم على القارئ لا السامع ومنها استماع
كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى و
يتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان
يكون في قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذان من حيث
الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة و خطاب
المتبوعين كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتقد والزوج والسيد
وكعدم استماع كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي والي الامر شكوى
المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا او احتقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في آفات
العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض اعني ما كان عن المحارم وتنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل

عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعو الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصته وطريقا الى الاضلال وايلاء الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفى بهذا التحذير طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه ص عن ابي
هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا
سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى
طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله
وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك د ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك
الثانية ثم اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه
ان كان نفسا او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد مر بيانه لا يكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة او
مشركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردوا تجرد البعير ولقول عائشة
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي خبر حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان

المنظور اليه غير مولا فان كان النظر لعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت
الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر
الى الذكر وان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى
وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د
الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي
تلك الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم
النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقا او ملتزقا تصفها ومن
آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر محرم ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى النقش كوكب
فانه نهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر
فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو
ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى عورت

اهون فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا
فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه
مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما

الصنف الخامس

في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بعلة الايذاء
الا اذا ابتدأت الاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة
اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي
قملة او نملة او عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس وفي
السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل او المثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير
حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة و
اللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغا عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او لو كان المعطى
اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلوة او التقوى او الكرامة والولاية ونحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجدا او سيجئ ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا
بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه و
حمله ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا ليطهر المكان او للاراقة وتصوير صور

الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجوز وغمز رجلها اذا امن الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال ونفقته وتعييبه بلا غرض شرعي بالقطع او الكسر او
الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وغدر
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام كالسبق والاعطاء للرياء والمعصية
وانتزاع غريم الناس من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه
حرام بكل حال الا ان باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه
مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج الزوجة والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعاً من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير
ودمه وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج والقضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة
والحاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم
د ت عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم و
اتخاذ ذي الروح غرضاً وقتله صبراً م عن ابن عباس مرفوعاً لا تتخذوا شيئاً فيه
الروح غرضاً وفي رواية له د خ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ
الروح غرضاً م عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء صبراً او
التشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعاً اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامداً الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا
كنت في المسجد فلا تشبكن اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة

وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس شيء الا المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه
تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جداً او هزلا وروع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو هزلا طب عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلوة
والسلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من
قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر الى الكنيف او المغتسل فانه
مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين من القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت
في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في القميص
والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت
عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة

قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان يختم في يساره وكان فصه في بطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه ح عن انس رضي الله عنه ان كان
نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة و
اعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها
بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ
المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم الرمي ثم
تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب الضيق كذا في
الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وساير آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة الخمر المسلم للمجاهد وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن
اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عن قصد
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعند انقاذهما عن الحرق او الغرق او سقوط
او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر او عن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاواني وايكاء السقاء خ م عن
جابر ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله و
خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية لم فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل
فيها وباء ولا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من
ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة

العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس

سبب الضيق الرزق

الثالث الصنف السادس في آفات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما
يملكه خبيث بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او التصدق به والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه
واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المئونة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع ساير الاعضاء وعكس
وان شبع جاع ساير الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب و
البدن بالتحصيل اولا وبالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلي بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسهل
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على
قدر لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا
جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله

انه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم ياكل في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد
بن معدي كرب رضي الله عنه انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب د نيا عن جعدة رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا
في غير هذا لكان خيرا لك د نيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه الصلوة
والسلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو
لها مكرم هر عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية د نيا طك طب عن ابي
امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار
امتي ويكره الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من
اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة و
كذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف
والسرج المفضض وعند ابي حنيفة لا باس به وكذا الثغر المفضض واللجام
والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس بالاجماع

وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة لكونه آلة الاكل واكل طعام ضيافة عنده لعب او
لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او
غلب على ظنه بالقراين ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما
علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون
قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله
في اوله وآخره ولا الاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ
بها ولا يعطي بها والاكل في وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه
خ م عن عمر بن ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم
ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه صنيع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن
صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم
بيدي من العظم فقال اذن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ
فيه د عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين

لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خ م عن انس رضي الله عنه وان يشرب بنفس واحد و يتنفس في
الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم خ م عن ابي
قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل
متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري
رح لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف
الملاصقة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا في التاتارخانية — البقل
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه فلا يحرم بل لا — اكل طعام الفسقة
يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن وسنن تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما او نحوها مما حرم او كره الصنف التاسع في آفات الفرج
وهي الزنا واللواطة بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكون مستحلا ما
عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا
بد من معرفتهما فعليك برسالتي المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف
الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة
وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا من اتى حائضا امراة في دبرها — ملعون ١٢
ت س ق حب حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها

او كاهنا

او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت ح حق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته
الصغيرة لا تحتمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد
او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين
وكذا استدبار القبلة والاستنجاء حالة قيامه او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او
نحوه او ضرر بالمقعد كالزجاج او نجاسة كالبول والروث والتخلي في الطريق او في ظل
الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاوية رضي الله
عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل م عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في — خاتمة بيوم ١٢
الماء طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي الله
عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول
مستنقع ولا تبولن في مغتسلك د ت س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره — الى طلب بغير تقدير
اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم الخصي واما المعاصي العدمية فان
لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير
زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الفراة في غير الجماع فرطا

الرواية وروى في وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعاً عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الغسل بلا
عذر الصنف الثاني في آفات الرجل من الذهاب الى مجلس المعصية اما الفعلها او
للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كان كافرين الا ان يغلب على
ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما
والفرار من الطاعون والدخول عليه خم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير
اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان
النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حايط ولا خندق ولكان المرور لحاجة من غير ضرر
يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجي ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وجد طريقا في المقبرة ان
وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في جنابهما دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز و

اصحابها

اصحابها ولو صبيا او نابغير ذنب وحق وكفارة ذنب لا عشارة ويجتنب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي فان الظلم عليه اشد والابل
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وخصفاته من غير ضرورة رح
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القرآن يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدیننا ولا
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح
يعني الخطايا جد عن ابي هريرة مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا حب عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منهم ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل
والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر خم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس
في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المقاعد العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكرة

اجابة الدعوة

فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم
يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية المسلم اذا دعا احدكم الغاه
الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كراع

حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم
فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج مطلقا الفور وان
لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة تحقق
بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم
كذا في الخزانة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه والقاذ نبي بعد الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره
او لعدم قدرته او للاهمال وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنية والتعزية نحو لسنن المسنونة ومنها صدود الاجير عن خدمة
المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمته داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر التاسع الصنف
في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص

وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب فيه رخصة وبدعة فيهما
ما يفعله البعض للمتصوفة في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما الا انهم يفعلونه
مع اعتقاد العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد
نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم الرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوسي له حين سئل عن مذهب الصوفية اما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ عجلا جسدا له
خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي في فتواه قال القرطبي ان هذه الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتوى الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحله
كافرا وللشيخ الزمخشري في الكشاف كلمات فيهم يقوم بما عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلط بهم المرد واهل الاهوا والقوى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا
يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق وزفير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل ها هي وهو هي وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه
وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للفقهاء والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون

ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء
نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغني واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة لتحقيق معنى النفي و
الاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه مع انه في الصلوة
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند ان يشهد ان
لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف عورته الا لعذر وقد مر في
آفات العين وفي الخلوة ايضا الا لعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي
والاستنجاء بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير فقط
حكمه حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع والتوسد فجائز عند الامام
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران
او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره لخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت
الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء
فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس بالكباس المتصل

للمحرم

للمحرم والوجه ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا العجوز
لما ومحورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا
حائل بين زوجته وامته الحائضين او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم
فلا بأس والاولى ان لا يقبل يده اما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس ومنها السكنى
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه الآية خ م ت س عن ابن عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس حك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حب حكم عن ابي بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين فان الله يعجله لصاحبه قبل الممات طط جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق والايات لقوله تعالى وان جاهداك الآية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا
ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة وله ان يقودهما
الى البيعة ويعود بهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة ان

خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضي الله عنه كان ابن مسعود جالسا
بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعوا
ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع الرحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة والاهداء والاعانة باليد
او القول وقلة التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل
ذي رحم محرم ويختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم على الاخر اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا لاحد ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح د حك
عن ابي هريرة مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها جاعت وعطشت ولا
يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في
الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت

الازار

الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية انه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
من حق المرأة على الزوج خمس ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من
الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا
يظلمها وان يحتمل تطاول الضيعة لها ومنها اضاعة الرجل والاده وما يجب عليه نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
من الحليهم بالحناء ولا يفيد قوله امتهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم
ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج فلانا وفي
رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما
عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة المملوك اطاع الله واطاع مواليه

ومنها سوء الملكة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو
عن الخادم فقال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة مرفوعًا اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعًا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلمًا ويامره بالصلوة والصوم ولا يخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على
المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة مرفوعًا ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا والله لا يؤمن ثلث قيل
من يا رسول الله قال الذي جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس مرفوعًا من
اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس رضي الله عنه
مرفوعًا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرًا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك و

ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحًا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحًا خبيثة د ت عن ابي هريرة مرفوعًا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا لا تصاحب
الا مؤمنًا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على
على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس
في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري مرفوعًا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر زاد
د في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان الغير والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعًا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه الصلوة والسلام جلس

احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا اللتجارة والكتب
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاية الحكم ومنها الانحناء في
السلام ت عن انس قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول لهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها
السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل
اليه ز عن عمران بن الحصين مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة
والسلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حم ع طب حك عن عقبة عن عامر رضي الله عنه مرفوعا من
علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى د
س عن الواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان

النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب قال انه نور المسلم ومنها تغييره بالسواد س عن ابن
مسعود رضي الله عنهما مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وجنبوا السواد ومنها
توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رضي الله عنه من لم ياخذ من شاربه فليس منا
والافضل قصه الى ان يحاذي الحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم يزد على القبضة وخلقهما خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر عن علي
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها وكذا
القزع خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع وزاد في رواية انه قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي
ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبون على السرج كاشباه الرجال ورجال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا باس
اذا كانت مسيرة سفر كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج السنة عن انس
مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا
ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد فاصابه وضح

بطني

ومنها الانبطاح على بطنه ج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه و
سلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس له حجار او
او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس في السفر
ط عن ابي هريرة مرفوعا لا يصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية
د حلية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي
اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها

ركوب طويل

ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول صد عن سهل بن معاذ
رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى

ترك الصلوة عمدا

المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية المسلم والكراث وزاد طس
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري ره ذهب
جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك
والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ره ومنها ترك الوضوء

ترك جماعة

والغسل المفروضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى
الاشعري وغيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف عشر الاواخر من رمضان وتراويح
والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الكفارة الزكوة وانه من
الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذر
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك حج
الفرض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت
الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد
عينا وهو فرض ان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف
اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس

التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقها اياكم والعينة
فانها لعينة وقد صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران
بعد تعلمه د ت عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل
الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في
الهبة خ م عن ابن عباس مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها
اقتناء المراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير ان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه
امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة

توسط بخريطة فيها احبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره
وفي المحيط كذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الايرى لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا ههنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره ومنها جعل شيء في قرطاس فيه
اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه بسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خيط بعض الحروف حتى
لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم الخرقة
او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
اساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس
على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف وصارف الى معصيته ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقدير
لكن يلبس غيره او نعله سهوا او يترك ماله الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا برضا
ويخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه
لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة

في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منهم لما يحتاج شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يحتاج فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة اجمالا لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واهتمامهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبيه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة ايذاء الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمدا بناء في المسجد الحناء في الشعر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير شارب غير الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب اثنين على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده اقتناء كلب وجرس السفر وحده واثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب الجلالة حبس طير في القفص اقراض لعادة الشرى من مكره لتصدق على من سأل في المسجد عدم ...

ما فيه كلأ او حرف عينة نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة مطل غني اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شمع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاه ولقائه ومحبته ودخول جنته وفي هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها في زيادات الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيناه في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى فال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافي الوافي بلا انضمام امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فلما فرغ استعار القلم فجعل القلم في قلمدانه فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال

لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلق من الشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال
ينبسط على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب لنستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانب ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر وعن ابي حنيفة رح انه كان يجلس في شجرة غريمه
يقول الظل في الخبر وحض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع
رجل يكتوبا ليوصلها الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هولاء الائمة الاعلام وساهلك اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم واسد لمشتعلهم وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن
انه من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب البعض الى الزماد
في زماننا عليها وليس منها في شئ بل هي بدع حدثت بعد الصنف الاول معدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثير ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل
على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وما بيد التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء وتجاوز الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاخباث وغسل اشياء الطاهرة وعدها الطاهرة نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب
الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء الوضوء لا يتوضأ
من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللبس بلا امارة ظاهرة على النجاسة
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة
والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل منع

عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون
د عن ابي سعيد انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما على يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل فيهما وفي
رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب طهور خ م عن سعيد بن زيد انه قال
سألت انس بن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن
اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم خ م عن انس ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف حم انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله
عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة خ د عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس انه كان النبي عليه الصلوة والسلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث

الم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الله
ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا
صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا عن ابن عمر انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك عن داود بن صالح
عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها
فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه
سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي
بني سل الجنة وتعوذ من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
في الاحياء ما حاصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ في جرة
نصرانية وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء قال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى
قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لقوله عليه الصلوة والسلام وانكاره
خلعهما وودت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا الخلع وكانوا يمشون في

عائشة

الاثر

بكاه

طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من
دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقائق
النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض
او بوار المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او انية رجل متقشف
لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي ره في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقع
على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك ايام رجع
عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل و
ماذا فعلت قال شيئا فلم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة ووصل هذا كلها
روي عن النبي عليه الصلوة والسلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية انتهى الصبغة العنبهالله فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه
التوضي في الحوض افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضأ بما الحوض يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضأ منه حتى

التوضي في الحوض افضل من النهر

يستيقن انه قذر ومحل هذا الضيف اذا قدم له طعام ليس للضيف المسئلة من ان
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضا منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من
غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجس او لبد نجس
ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا تتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل
وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد
وملأه ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل
منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في
رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان الحكم ما الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا للطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمي البعر ويوكل الخبز وفيه في باب المستراح اذا جلس على ثوب بال فيه الان
يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على النعلين جاز اما اذا
لكان النعل ظاهره وباطنه طاهر فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك

يرض م

وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين يفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اعار
من مسلم ثوبا او بساطا فصلى عليه وان كان بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن
محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان في سعة ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار والكفار وكذا السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذا الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر
الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر ويشرب النهر غير
هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسات وفيه سئل الجندي عن ركبة وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال الا
وفيه وفي الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وقد وقع عند الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون
الدهن لانا لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر

الصابون لان الدهن ۲
الدهن لانا لا نفتي بنجاسة الصابون

وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره فذلك
قبل فان كان وقت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه كالروث
لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جر الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب
راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة
لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما الفقهاء الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة
او عصفورة او دجاجة او سنور وخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا ينزح او شاة
شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس
ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيجعل النجاسة في الماء فيوجب نجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع سنورا او
دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
شيء منها وفيها اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن
باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه لم
يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفي

وفي

وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر و
كذلك اذا غمست غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان
غمسه واحدة سابقة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا هذا قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين
او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوائد الظهيرية كان والدي يرشش البول على ظاهر الخف فيرخ عليه التراب يقول اذا
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا
صلبا لا يتشرب فيه النجاسة كالاجر والجديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة الجوار
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد حكم عروة الابريق
لان نجاستها بنجاسة اليد فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي القنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب الدلاء رطبا ويابسا وفيها عن
ابو نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين

المرقين وردغة الطريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال رح وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا ومنية الفقهاء انتهى
وفي جميع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد
بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به وفيه وفي التاتارخانية
فتاوى قاضي خان طهر وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل تنجس وقيل
لا تنجس الثوب هو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استنجى من الوادي
وصب في الحب لكان في الماء بعرة الغنم قال لا تنجس الماء لان الاواني كالبئر
البئر قال نعم الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتتت في الجب قال يا خذ بالاحوط
فلا تنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والروايتين فيما روي عن ابي حنيفة
وفيه قال ظهير الدين وقاضي خان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف
انه لو صب الماء على اناء نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر في غسل
صب الماء على الاناء طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في
ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد حل بيد رطبة فيصيبها
ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب الاحتراز
ومع التيقن يعفى القليل ايضا في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقدم تحذير العليل والضبط
مثقال

واعلم به فانه ينفعك النوع الثالث في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروى ق انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله محمد بن خفيف
في وسوسته فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن
الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذا احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا فالله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء
والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى
ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها
افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كالجهر
الى اللوضوء واللبس والسجادة وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة
على بساطه ولباسه او سواله عن طهارته والاحتراز عن طعامه ونحو ذلك
وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم و
سابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث تفرد بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي من اسس الدين النوع الرابع
في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي

او بمفارقة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان تعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها حش
عن عطاء الروزبادي انه كان في استقصاء امر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت
هاتفا تقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان تعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين
وان تعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وفعالهم واقوالهم
وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان
دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان
والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول
عنه الوسوسة ثم تعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال عتراني وسوسة وكنت اغسل
عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي كل ما اصاب من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني
الجماعة فلما هممت الى غسله نادى جهة تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين
ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء في الفرج بعد الوضوء فاذا احس بلل احاله عليه
عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال جاءني جبرائيل عليه السلام فقال
محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل عن عبد الله بن

مفعل

مفعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسوسة منه
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء
ليس ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير
لقوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه حم دت س قطن حك عن حج
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن
عباس وحسن ابن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
رضي الله عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن
تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن يحيى ومحمد بن
بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة حدث اخرجه بق عن ابي امامة واخرجه رزاق قط طح
عن راشد بن سعد رضي الله عنه مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل
شيء الى نفسه ما لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة
الملقاة في الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة ومثله
الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك

بيان قلتين

ومالك في رواية وربيعة والزهري والاوزاعي وعطاء والنوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي

وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن
من تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في
الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السوال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة عن
كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم تتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع
كالصريح في انه لم يعول الا على تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناؤها غالب
اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها الرابع
ان الشافعي نص على غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان
يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في
الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به وان كان قليلا
واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغيير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء
الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه مطلقا وفي التفصيل
وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة
غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه نجس

وان

وان اقل فطاهر واما ما البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان في حكم الجاري كثيرا
والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان
غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهو
الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة مختصرا
وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا
لو انتضح البول مثل رؤس الابر فلبس ثم لم يضر و الغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا الطعام
يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي
ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بعده ثم وجدوا فارة ميتة فاخبر بذلك فقال في البئر
ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى ثم اعلم ان
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية وغيرهم فيه ولم نختلف فيه فاذا شك او ظن في طهارة ثوب او ماء
او ارض او طين او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما يتنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا غلب الظن على

اذا

نجاسته لكن ههنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم يرفيه النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي واليهودية وخبر عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي فتاوى تاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يتنحون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا وشاربا الحرام حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهود او النصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل

او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم وعلم انهم يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على بابك وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا من بشيء فكل الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من ذلك وتناول الصحابة فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه لو غسل عضوا من اعضائه او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف ومن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف وما

الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة ويسعى الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثالث في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال

مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والريا فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه ومثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في الطهارة والنجاسة بل هو فخر الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن الا الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه اذا كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستماية وقد بلغ التاريخ اليوم تسعماية وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يحل ما في يدك انه ملكه ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا انه حرام قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها

ببعض لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب قال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذه فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هدايا المختار ياتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن عمر عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان طالبا جايزته وهو وابو ذر الهمداني ونحن ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات فلا ياخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء لاشتراط الاصل او الغلبة فلا يراعون شرايط الشرع فعلا تهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات

الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ منها وزن درهم واحد من عشرة والطامعون من فساد
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض ويجوز وزنها والفضة وزنية ابدا
لنص وهذا مذهب ابي حنيفة ره ومحمد ره ورواية ظاهرة عن ابي يوسف ره وفيه اعتبار
العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا ابطلهم بيعها وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن
لا يعلم بالعد لا العكس واذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا تخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف ره
وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون تصرف الملاك من بيع البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها من جهة السلطان لاخذهم الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه وان لا
فيبيعه من جهة السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان من عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم وتصرف من جهة السلطان
ان لم يكن الورثة اولادا ذكورا تصرف في ملك الغير فلو الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلتها او زرعها الآخر كرا فخرج
منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله كرا ويتصدق بالغلة والكريين ويضمن النقصان
وهذا قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن
جهة السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها

لبيت المال او المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا
مالك لها وهي التي تسمى الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيها البيع والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا
وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر
الناس يجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا
لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحصل مقدار اجر المثل للبائع
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في القول المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وهكذا في العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام
الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني في الوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب

لا يجري فيه البيع والشفعة والوقف والارث

بيان قدر الاجرة وجاز جعلها خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج وذا
لا يجوز صرفه الا في مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كون
لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج متى يؤخذ التصرف فاذا
شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان
البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي الاجتناب عن
الكل لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبث يجب على مالكه التصدق فيأثم بغيره من البيع
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه شراؤه ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم
العزلة عن الناس وسكنى المغارات وفي بطون الاودية ورفع الكلا
والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم على الاطلاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد
ومن تبعه من المشايخ وهو قول الائمة الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
ورضائه بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع
من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين
لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنها الخلاف في البيع
وبما قال الكرخي انه قد صرحوا بجواز الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد والتسليم فيكون ملكا

بحجة

خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان لا اداؤه لنعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن
بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او
السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما لا يمكن الاحتراز عنه من عيلك ما فعلاه او
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من
اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح او يهلل او بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بيناه ذلك في رسالتنا السيف الصارم
لقاء الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بمطالعتها
حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين تمت الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات بعفوك وكرمك يا ارحم الراحمين

اجزاء عبابه

سنبل دارچینی سلیخه حب بلسان عود بلسان مصطکی
اسارون زعفران هریک ده مثقال صبر سقوطری دو چند
یا سه چند مجموع را کوفته بیخته باهم با عسل و آب گرم در وقت امتلاء معده
و خواب بخورند از برای دفع بلغم و درد اعضای آدمی نافع است

حرف سال ابجد بود حرف ماه زبج هو لو بده زاج بدانکه اولا اعداد
سنه را هشت هشت طرح کرده شود اگر یکی ماند حرف سال الف باشد و اگر دو ماند
حرف سال ب باشد و علی هذا القیاس بعد از آن از روی این ابیات حرف ماه را
یافته شود که چیست ابیات اینست اگر خواهی که یابی این خبر را
محرم ز بگیر ب صفر را ربیعان ج ه دان ای برادر جمادان ا ب پس بگیر
رجب ب آمده هست و شعبان د مه روزه شوال ز دان آ ذو القعده و ذو
الحجه ج هست هر آنکس دید او مرد فهیم است بعد از آن حرف ماه و حرف سال را
واحد از روی جمل جمع کرده و یکی را از خارج ضم کرده هفت هفت طرح کرده شود
اگر یک ماند سر ماه یکشنبه باشد و اگر دو ماند دوشنبه اگر سه ماند سه شنبه علی هذا القیاس